وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغوط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة المـــــاستر LMD

اختصاص: فقه مقارن وأصوله.

العنوان:

غير المسلمين في بلاد الاسلام حقوقهم وواجباتهم

إعداد الطالبتين:
- الزهرة بن باشا
- نجاة حنان وعيل

إشراف الأستاذ:
د- علي عدلاوي .

السنة الجامعية
1440-1441ه/2019-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغوط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة المـــاستر LMD

اختصاص: فقه مقارن وأصوله.

العنوان:

غير المسلمين في بلاد الاسلام حقوقهم وواجباتهم

إعداد الطالبتين :
- الزهرة بن باشا
عدلاوي .

إشراف الأستاذ:
د- علي

لجنة المناقشة

د.خير الدين شرقي .....رئيسا
د. علي عدلاوي .....مشرفا
د. إبن العزوز العطري .....مناقشا

السنة الجامعية
1440-1441ه/2019-2020م

شكر وعرفان

قال تعالى : "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " لقمان 12.

وقال صلى الله عليه وسلم "ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل "

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "**علي عدلاوي** " على كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما نسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وان يكتب صنيعه في موازين حسناته ،كما نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية وطاقمه ونتقدم بشكر جزيل لكل من مد لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد فشكرا جزيلا لجميع .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى خالد الذكر الذي وافته المنية وساندني طوال حياتي وكان خير مثال أقتدي به

إلى بلوغ غايتي والذي كان ينتظر هذه اللحظات لكي يشاركني فرحتي ونجاحي لكن للأسف وافته المنية إلى أبي الموقر

والى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيزامي الغالية التي كانت سندي في مسيرتي الدراسية ووقفت بجانبي في أزمات حياتي حفظها الله لي وأطال في عمرها إلى استاذى ومشرفي الفاضل علي عدلاوي الذي أكرمني بتوجيهاته وتوصياته وسهل لي الصعاب سهل الله له طريقا في الجنة وزاده من فضله وبارك له في علمه وعمله ، إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة أخي المحترم سعيد والى أخوي دراجي والشاوي ومحمد وزوجاتهم والى كل أخواتي الغاليات ربح وفاطنة وسعاد ورقية وأزواجهم وخصوصا أختي الغالية كريمة وزوجها التي كانت سندا لى ودعما . كما اهدي بحثي وعملي إلى ابن عمي وأخي الذي ساندني كثيرا المسعود بن باشا .

إلى جميع الأهل والأقارب وعائلة بن باشا والى جميع الصديقات في الدراسة "حميدة .حورية .سهيلة .ليلى .نوال .إيمان . "وخصوصا إلى من كانت لي سندا وعونا حبيبتي وأختي

وعيل نجاة حنان.

والى اساتذاتنا الكرام الذين افدونا بالعلم والى طاقم العلوم الإسلامية .

الزهرة بن باشا

.

الإهداء

الحمد الله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كان سندي وخطفه القدر مني إلى من وعدته بالانتصار رغم الانكسار ،إذا قلت أهديك كل حصيلة جهدي فلا يكفي ولو هديتك كل جهدي إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله عبد القادر .

إلى من كانت سبب لوجودي على هذه الأرض،إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها ،إلى التي أنحي لها بكل إجلال وتقدير "أمي الغالية أطال الله في عمرها ربيعة " .

إلي أمي الثانية وأختي وحبيبتي "ياسمين "التي كانت سندي في مشواري الدراسي وفي حياتي خاصة والى زوجها " زين الدين "الذي كان بمثابة أخي أسأل الله أن يرزقه كل خير .

إلى سندي الذي شددت به عضديٍ ، إلى الذي تقاسم معي عبء الحياة

إلى أخي الربيع وكل إخوتي عيسى وحكيم .

إلى من قيل فيهم إخوتي وأحبتي إلى من هم مكسب قوتي "سعاد ، صليحة ،فتيحة "حفظهم الله من كل شر .

كما لا أنسى الأخ والسند ابن عمتي" مباركي ربيع "حفظه الله هو وزوجته

إلى أختي وزميلي وصديقتي التي تقاسمت معي هذا العمل زهرة بن باشا .

إلى صديقاتي الآتي عشت معهم أحلى أيام "حميدة.حورية .زينب .ليلي .سهيلة .نوال، إيمان ،خضرة ،رقية ،زهيه "

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية أهديهم هذا العمل المتواضع

-إلى كل أحبتي وأصدقائي قد ينساكم قلمي ولكن لن ينساكم قلبي .

أسئل الله عزوجل أن يوفقنا لما فيه الخير.

وعيل نجاة حنان

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن أصحابه الذين اتبعوه وجاهدو معه بأموالهم وأنفسهم للإعلاء كلمة الله تعالى وبعد.

إن الإسلام دين رحمة للناس أجمعين ،قال الله تعالى:" هذا بصائر للناس وهدي ورحمة لقوم يوقنون " فهو منهاج حياة ودستور أمة شمل جميع جوانب الحياة وخلص العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية ونظم علاقات الإنسان بخالقه والناس بعضهم ببعض ، في المجتمع الإسلامي لم يخلو قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ،ولا عجب في هذا فإن الإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مسلمين ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين فهم جميعا عباد الله وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في دولة الإسلام فنظم العبادات والمعاملات والسياسات ووطد العلاقات بين المسلم وربه وبين المسلم وغيره من الناس سواء كانوا ذميين أو مستأمنين أو محاربين فوضع لكل منهم حقوق وواجبات خاصة بهم.

الإشكالية :

ماذا نقصد بغير المسلمين ؟ وما مدى اهتمام الإسلام بإعطاء الحقوق للمسلمين وغيرهم كاملة دون نقصان؟ وما هي الواجبات التي تفرض على أهل

الذمة في بلاد الإسلام ؟وهل ضمن الإسلام كل الحقوق لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ؟

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية حقوق وواجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام إلى:

1/يعد الإسلام من المسائل الهامة التي أولاها الشرع قدرا كبيرا من الأهمية.

2/ تعريف الناس للإسلام وسماحته ومدى مواكبته لحياة البشر حتى غير المسلمين ووضع لهم منهاجا شاملا وكاملا فيه تصان الحريات وتحفظ الحقوق.

3/كتب فيها أهل العلم من الفقهاء والمحدثين من سلفنا الصالح رحمهم الله جميعا.

4/ الرد على هؤلاء الأعداء الحاقدين على الإسلام .

5/ سماحة الإسلام وحثه للمسلمين عبر العصور على التسامح والعدالة والبر والرحمة وتوطيد أسس العلاقة بينهم وبين غير المسلمين .

أهداف اختيارنا للموضوع:

لهذه الدراسة أهداف تمثلت فيما يلي :

1 / بيان أن الإسلام يحمي الأقليات الدينية من أصحاب الديانات الاخرى.

2/ بيان أن الإسلام ضمن حقوق غير المسلمين ووفر لهم الحماية والعدل .

3/ تعريف الناس بالإسلام وسماحته ومدى مواكبته لحياة البشر حتى غير المسلمين .

4/ بيان الحقوق العامة التي كفلها الإسلام لغير المسلمين .

5/ إبراز مدى تنزيل الشريعة الإسلامية كل أتباع الديانات منازلهم فلا إكراه في الدين .

6/ ضمان الإسلام كل الحقوق لغير المسلمين في الدولة الإسلامية .

7/ صون أعراض وأرواح وأموال غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

اسباب اختيارنا للموضوع :

قد يكون السبب الدافع وراء هذه الدراسة هو أهميتها ويمكن تلخيصها في :

1/ معرفة حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

2/ انه موضوع مهم جدير بالاهتمام والدراسة .

3/مدى ارتباط الشريعة الإسلامية بأتباع كل الديانات المخالفة له في العقيدة كاليهودية والنصرانية وهم أهل الذمة .

4/ إن سبب اختيارنا لهذا البحث هو مدى توضيح وضمان الإسلام لكل حقوق غير المسلمين.

5/ إبرازالاحكام التشريعية في الإسلام لغير المسلمين .

6/ حيث إن المستعرض لموضوع غير المسلمين في بلاد الإسلام يجد انه من المواضيع التي يجب أن تدرس.

دراسات السابقة:

نظرا للأهمية التي حظى بها هذا العلم فإنه كان موضوع دراسة عميقة من طرف الفقهاء ومن أهم هذه الدارسات نذكر :

1/ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء وبعد مناقشتها نال صاحبها درجة الدكتور في الحقوق في الشريعة الإسلامية .بمرتبة الشرف الأول "فقد تضمنت هذه الدراسة حقوق وواجبات غير المسلمين . ومدى تمتعهم بها في دار الإسلام "

2/حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لفهد محمد علي المسعود وهي بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصيص التشريع الجنائي الإسلامي "وهي دراسة تضمنت أصناف ووضع غير المسلمين في بلاد الإسلام وأهم الحقوق التي تعطى لهم.

3/ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية لدكتور علي بن عبد الرحمان الطيار وهي عبارة عن دراسة في العلاقات الدولية حول الحرب والسلم "فقد تضمنت هذه الدراسة تقسيمات الشريعة الإسلامية العالم إلى ديار كما تضمنت مفاهيم مختلفة منها عقد الذمة والجنسية وأهم الحقوق التي يتمتع بها الذمي عبر العصور .

4/ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ليوسف القرضاوي .

المنهج المتبع :

سلكنا في هذا البحث مسلكنا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث اعتمدنا :

المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال إسقراء وتتبع الحيثيات المتعلقة بموضوع الدراسة التي وقعت عليها أيدينا من مصادر ومراجع والإفادة منها لاستخراج المادة العلمية مما له علاقة بحقوق وواجبات غير المسلمين .

المنهج الوصفي التاريخي : وذلك ما غلب في جمع الوقائع والأحداث التي كانت عبر العصور في التعامل مع أهل الذمة .

المنهج الاستدلالي : اعتمدنا عليه وذلك من خلال الاستدلال بالآيات والأحاديث .

المنهجية المتبعة :

حرصنا على العمل وفق ما أقرته اللجنة فإن منهجيتنا في البحث كانت كتالي:

-في البداية وضعنا مقدمة ممهدة للموضوع وكانت شاملة لعناصرها

-جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن ومحاولة تتبع أكبر قدر ممكن مما كتب في الموضوع.

-عزو الآيات إلى مواضيعها في كتاب الله مع ذكر السورة ورقم الآية في الهامش .

– تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى مصادر السنة النبوية من صحيحي البخاري ومسلم ، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين في ببيانات على الترتيب التالي :الراوي ،اسمه ،اسم الكتاب ،ثم المحقق إن وجد دار النشر ،البلد الطبعة تاريخ الطبعة ورقمها إن وجد (ج،ص،رقم الحديث ،درجته).

– أما فيما يخص عز الأقوال والنصوص فقد همشناها على النحو التالي اسم المؤلف اسم الكتاب التحقيق إن وجد دار النشر أو المؤسسة بلد النشر رقم الطبعة سنة النشر ق=بالهجري والميلادي إن وجدا معا وإلا اكتفينا بما وجدنا ثم "ج،ص "وإن لم تذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة فتكون الإشارة " د.د/د.ط/د.ب/د.ت"

وبالنسبة لبيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرنها كاملة في أول مرة وإذا تكررت اكتفينا باسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة .

أما ترجمة الأعلام التي ذكرناهم في البحث في تهميش

كما استعملنا بعض المختصرات الخاصة بالمنهجية .

–وعند التصرف في فكرة ما نشير إليها بكلمة بتصرف في الهامش .

الصعوبات الدراسة :

من المعلوم أن لكل بحث صعوبات وعراقيل تعترض كل باحث ،فلم تخلو هذه المذكرة من الصعوبات .

– الاعتماد على النسخ المصورة بسبب غلق المكتبات .

– صعوبة التسجيل في المواقع البحثية الخاصة .

– نقص التواصل بيننا بسبب الظرف الصعب التي تمر بها البلاد إثر جائحة كورنا .

خطة البحث :

الفصل الأول: أحكام أهل الذمة في الإسلام .

المبحث الأول: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وتقسيم العالم إلي ديار .

المطلب الأول: المراد بغير المسلمين .

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين .

المطلب الثالث: وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين " مظاهر ونماذج ".

المطلب الأول: تعريف الحقوق الواجبات .

المطلب الثاني: ملابس أهل الذمة وأزيائهم .

المطلب الثالث: الزواج بالكتابيات .

الفصل الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين .

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة .

المطلب الثاني: حقوق المستأمنين .

المطلب الثالث: حقوق المعاهدين

المطلب الرابع: حقوق غير المسلمين وواقع الحالي في بلاد الإسلام.

المبحث الثاني: واجبات غير المسلمين واهم الوقائع في التاريخ .

المطلب الأول: الجزية والخراج .

المطلب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي .

المطلب الثالث: مراعاة الشعور الإسلامي .

المطلب الرابع: أهم الوقائع في التاريخ الإسلامي لتسامح المسلمين مع أهل الذمة

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول:

أحكام أهل الذمة

في الإسلام .

المبحث الأول: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وتقسيم العالم إلى ديار.

المطلب الأول: المراد بغير المسلمين.

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين.

المطلب الثالث: وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

.

الفصل الأول: أحكام أهل الذمة في الإسلام.

بين النبي صلي الله عليه وسلم لامته من الأحكام الشرعية (أحكام أهل الذمة) لما لها من أهمية في حياة الدولة الإسلامية اتجاه أبنائها وغيرهم الذين يعيشون على أرضها وحتى يتسنى للإمام من إقامة العدل بين جميع الأفراد الذين ينتظمون تحت حكمها، وليتمكنوا من تبادل المصالح والمنافع[1] .

المبحث الأول: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

قبل الإيغال في تفصيل حقوق و واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية بجدر بنا تحديد ومعرفة المراد بغير المسلم وأصنافهم. وهذا ما تطرقنا له في بحثنا هذا .

المطلب الأول: المراد بغير المسلم .

ينقسم المجتمع البشري من وجهة نظر الشريعة الإسلامية إلية قسمين :

القسم الأول: تقسيم البشر على أساس العقيدة .

بعث الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم رسولا إلى جميع البشر قال تعالى: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ [2]

فرسالته صلى الله عليه عامة إلى جميع البشر مهما اختلفت أقطارهم .

---

[1] / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية –أحكام أهل الذمة– ت – أبي براء يوسف ابن احمد البكري وأبي احمد شاكر بن توفيق العاروري – ص ب :7486 الدمام 31462– المملكة العربية السعودية (ط 1–1418هـ/1997م ص 6)

[2] / سورة سبأ، الآية 28.

كما أن رسالته صلى الله عليه وسلم عامة في المكان فهي أيضا عامة في الزمان لأن سيدنا محمد صلى الله وسلم هو خاتم النبيين والمرسلين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [1]

فالشريعة الإسلامية عامة في المكان والزمان. فمن استجاب لدعوة الإسلام آمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فهو المسلم ،ومن لم يستجب لها ولم يؤمن برسالته فهو غير مسلم .وهكذا ينقسم البشر في نظر الشريعة الإسلامية إلى فريقين ،فريق المسلمين ،وفريق غير المسلمين .فالشريعة الإسلامية تقسم البشر على أساس قبولهم الإسلامي أو رفضه بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهما من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي اختلاف آخر [2]

ودليل هذا ما جاء في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها .قوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [3]

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [4]

فهاتان الآيتان الكريمتان وغيرهما تنطقان بكل وضوح أن الناس اثنين :إما مؤمن برسالة الإسلام، وهو المسلم وإما كافر بها. وهو غير المسلم ،ولهذا التفسير دور كبير وهام في حياة الناس سواء في الحياة الدنيا من حيث الحقوق

---

[1] /سورة الأحزاب الآية 40.

[2]/ينظر –د عبد الكريم زيدان –أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام –مكتبة القدس مؤسسة الرسالة حقوق الطبع والتأليف محفوظة للمؤلف (س ط–1402هـ/1982م ص 11).

[3]/سورة الجاثية الآية 29–30.

[4] /سورة التغابن الآية 2.

والوجبات، وجميع نواحي الحياة :أو من حيث الآخرة والعقاب والثواب والجنة والنار .

القسم الثاني :وهو تقسيم الناس من حيث الموطن :أي من حيث محل الإقامة الدائمة لهم فهم إما في دار الإسلام وإما في غير دار الإسلام [1]

إذا يختلف حكم التعامل مع غير المسلم المقيم في بلاد الإسلام مع حكم التعامل مع غير المسلم المقيم في بلاد العرب ، ومن هذا المنطلق قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى ديار دار الإسلام ،ودار الحرب ،ودار العهد ،وذالك باعتبار علاقتها بالمسلمين [2]

1/- دار الإسلام :

وقد إ ستعمل هذا الاصطلاح لأول مرة جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة :حيث قال :(وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام .[3]

وقد عرف الفقهاء دار الإسلام بتعريفات مختلفة منها :

---

[1] /ينظر الطالب فهد محمد علي المسعود ،حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (س ط 2002/1423م) (ص 22) .

[2] / علي بن عبد الرحمان الطيار ،حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض (ط1425هـ/2004م)(ص 13).

[3]/أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم –الخروج دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت –لبنان (د.ط/سن 1399هـ/1989م)(ص144).

قال **السر خسي** [1]من الحنفية :"دار الإسلام اسم للموضوع الذي يكون تحت المسلمين ،وعلامة ذالك أن تجري فيه أحكام الإسلام وبأمن المسلمين [2].

وقال لكسائي من الحنفية :"إن دار الكفر تصير دار إسلام بمجرد ظهور أحكام الإسلام فيها "[3]

ذكر الكفر بأن دار الإسلام ودار الكفر بإضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ،كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار ،لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ،وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامها ،فصحت الإضافة ،ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ،هكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها [4]

وقال **الدسوقي**[5] :من المالكية "دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثر حتى إن إ ستولى عليها الكفار"

---

[1] / محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر من فقهاء الحنفية من أهل سرخس في خرسان توفي سنة 483ه على الأرجح له تصنيف كثيرة من أشرها المبسوط في الفقه وشرح السير الكبير . ينظر محي الدين محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الجواهر المضيئة من طبقات الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو دار الهجر (ط2/1413ه،1993م) (ج2/ص28).

[2] / شمس الدين السر خسي المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان . (د.ط/د.س)(ج10/ص23).

[3] / على بن عبد الرحمان الطيار ،حقوق غير المسلمين في دولة الإسلامية .الرياض (ط1 /1425ه،2004م) (ط2/1427ه،2006م)(ص15).

[4] /أبو بكر بن مسعود بن أحمد لكسائي ملك العلماء من أكابر فقهاء الحنفية ،ولد بحلب وتوفي بها سنة 587ه،وله تصانيف منها بدائع الصنائع ،المبين في أصول الدين –لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ،ت،د،عبد الفتاح محمد الحلو هجر لطابعة والنشر (ج 4ص 25).

[5] / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(1230ه1815م).رجل ديني سني مصري من الفقهاء .

لأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الإسلام قائمة فيها[1] .

وقد عرفها بعض الفقهاء والباحثين والمحدثين وقالوا :بأنها الدار التي يكون السلطان فيها للإسلام وتنفذ فيها أحكامه ،وتقام شعائره ،بقوة الإسلام ومنعته وذكروا أن دار الإسلام لا تصير دار كفر بحال بسبب استلام الكفار عليها .[2]

دار الحرب :

تكاد تجمع كلمات الفقهاء على أن دار المخالفين تسمى دار حرب ،وسبب ذالك أن الحرب كانت مشتعلة في عصر الاجتهاد الفقهي بسبب الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعين المستمرة من المسلمين .

تبين من استقراء كلام الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام أنهم متفقون على أن كل دار لم تخضع لسلطان المسلمين ،ولم تنفذ فيها أحكام الإسلام ولم يرتبط أهلها بعهد مع المسلمين أنها لا تكون دار إسلام وإنما تكون دار حرب ،حيث إن سبب في ظهور هذا الاصطلاح (دار حرب)هو أن الدول التي استخلص منها الإسلام الشعوب أخذت تنظر إلى هذا الدين نظرة عداوة ،لأنه يحترم الفرد ويحرر الشعوب ويحمي الحريات ،وتلك المبادئ لا تتفق مع الملكية المطلقة التي كانت سائدة في تلك الأزمة

وعند المالكية هي :"الدار التي انقطعت شعائر الإسلام عنها " ،وبذالك يظهر من تعريف الدارين :دار الإسلام ودار الحرب ،أن المعول عليه عند الفقهاء في تمييز

---

[1] / شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على شرح الكبير دار الكتب العربية .(د.ط/ د.س)(ج2/ص188).

[2] / محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ،دار الفكر العربي (ص54.53).

إحدى الدارين هو :"وجود السلطة والمنعة ،وظهور الأحكام فيها ،ولذالك قال المالكية :إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد إستلاء الكفار عليها ،بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها ،وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها لا تصير دار حرب.

دار العهد:

إن دار العهد حقيقة اقتضاها الواقع، فقد كان هناك دول وقبائل لاتخضع خضوعا للمسلمين ،وليس للمسلمين فيها حكم ،ولكن أهلها دخلوا في عهد المسلمين مع احتفاظهم بسيادتهم على أرضهم ولو لم تكن تلك السيادة كاملة فيبعض الأحوال ،وهذه البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد تم عقده ابتداء أو تم عقده عند ابتداء القتال معها عندما يعرض المسلمون على أهلها الخيرات الثلاثة:الإسلام أو الجزية[1].

أو القتال، فيدخلون على إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط يتم الاتفاق عليها، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفا حسب قوة هذه الدولة وتلك القبائل وضعفها، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية

وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أماكن، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء في الأصل .[2]

وقال المالكية: وأما الصلحية –أي الجزية الصلحية:"فهي ما التزما كافر منع نفسه أداءه على إبقاءه ببلده تحت حكم الإسلام حيث تجرى عليه أحكامه "،حيث أن

---

[1]/علي بن عبد الرحمان الطيار ،حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ،(الرياض ط 1425،1هـ /2004م ،ط2 1427هـ/2006م ص19).

[2]/ علي بن عبد الرحمان الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية المرجع السابق ص (21).

الجزية الصلحية هي على ما شرط أن رضي الإمام أو من يقوم مقامها وله أن لا يرضى بما شرط ويقاتله ولو بذل أضعاف الأول على مذهب وما يأتي ضعيف وإن أطلق في صلحه [1].

وقال الماوردي[2] من الشافعية:"أن يعقد الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين فقد صارت من هذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها أهل ذمة "فتكون أرضا عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركين بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار الاسلام سواء سكنها المسلمين أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها.[3]

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين.

غير المسلمين أصناف، كثيرة ورغم اختلاف أصنافهم إلا أنه يجمعهم جامع عدم الدخول في الإسلام، حيث أنه لكل صنف منهم اسم خاص، ومن بين أصنافهم:

1-أهل الكتاب

[1] /الإمام أبي الضيا سيدي خليل ،من شرح المحقق الجهبذا الفاضل المدقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر الجليل (ط 2بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر المحمية ،سنة 1317هـ ،ج 3 ص 145).

[2] /هو أبو الحسن علي بن محمد الحبيب البصري الماوردي (346-450هـ /974 -1058م ،أكبر قضاة أخر الدولة العباسية توفي 27 مايو 1058م بغداد).14/09/2020-23:20" wiki.armwiki pediaorg

[3] /الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي -الأحكام السلطانية -ت-أحمد جاد- دار الحديث القاهرة (1427هـ/2006م-ص175).

أولا أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، أهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به. وجميع لأهل أهلُون، والأهالي جماعة الجماعة.[1]

اصطلاحا :

الكتابي عند الأحناف، كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشبت وزبور داود عليهم السلام فهو من أهل الكتاب، فلا يقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية المنزلة .[2]

وقال غير الأحناف، كالحنابلة والشافعية، أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم كأصحاب صحف إبراهيم وشيت وزبور داود فقوله تعالى ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾ [3]

يدل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم .

ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثال الأحكام فيها فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .[1]

---

[1] /أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا.معجم مقاييس اللغة –دار الفكر تحقيق عبد السلام محمد هارون (ج1/ ص15).

[2] /فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الامارية ببولاق, مصر . (ط1/سن113هـ) (ج2/ ص110) .

[3] /سورة الأنعام الآية 157.

والقول الثاني هو الراجح ،لأن القرآن الكريم أطلق اسم (أهل الكتاب) على اليهود والنصارى دون غيرهم ،فهو اسم خاص بهم .[2]

كما أن الآية ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ﴾[3] صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم، وهذا ما صرح به الإمام الجصاص الحنفي .[4]

وقد جاء ذكر اليهود والنصارى في القرآن الكريم في آيات كثيرة، كما جاء ذكرهم باسم أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾.[5]

قال تعالى ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾.[6]

2-الصابئة :

---

[1] /موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المغني – تحقيق د-عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو دار الرياض –ط1406هـ/1986م .ط2 – 1412هـ/1492م-ط3 –1417هـ/1997م ج 8 (ص496-497).

[2] /الشيخ محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنام –دار المنار بمصر (ط2/1367هـ)(ج6/ص190).

[3] /سورة الأنعام 156.

[4] / الجصاص هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي المشهور ،ولد سنة 305هـ،وسكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه إنتهت رئاسة الحنفية توفي سنة 370هـ.أحكام القرآن للجصاص الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة 1335هـ. (ج 2/ص 322).

[5] –سورة البقرة الآية 61.

[6] –سورة آل عمران الآية 64.

الصابئون لغة : (صبأ) الصائبون قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام بكذبهم .وفي الصحاح جنس من أهل الكتاب وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار ،التهذيب الليث الصائبون قوم يشبه دينهم دين النصارى ألا أن قبلتهم نحو مهب الجنون يزعمون على أنهم على دين نوح وهم كاذبون ،وكان يقال الرجل إذا أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد صبأ يصبأ وصبوا وصبؤ يصبؤ صبأ وصبوا كلامهم خرج من دين إلى دين أخر كما تصبأ النجوم أي تخرج من مطالعها ،وفي حديث بني جثيمة كانوا يقولون لما أسلموا صبأنا صبأنا وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئي لأنه خرج من دين قريش إلى الإسلام ويسمون من يدخل في دين الإسلام مصبواَ لأنهم كانوا لا يهمزون فأبدلوا من الهمزة واوا. [1]

-وقد اختلف الفقهاء، فروى عن أبي حنيفة [2]أنهم أهل كتاب قال أبو يوسف [3] ومحمد [1] ليسوا من أهل الكتاب، وكان أبو الحسن الكرخي [2] يقول: الصائبون الذين هم عندهم عند أبي حنيفة من أهل الكتاب إنما هم قوم ينتحلون دين المسيح

---

[1] – ابن منظور –لسان العرب –ت– عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي – دار المعارف 1119 كورنيش النيل – القاهرة –ج م ع (ص2385).

[2] –أبي حنيفة، أشهر من أن يعرف، فهو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب الحنفي ولد سنة 80ه بالكوفي ومات ببغداد سنة 150ه قال فيه الشافعي من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال أبي حنيفة الإمام محمد أبو زهرة كتاب أبو حنيفة دار الفكر العربي (ص14).

[3] – أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة 113ه ومات ببغداد سنة 182ه كان من أصحاب الحديث أخذ الفقه عن أبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم كتاب الخراج دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان 1399ه – 1979ه (ص1).

ويقرؤون الإنجيل وأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب فإنهم ليسوا بأهل الكتاب عندهم جميعا ، وهم الذين بناحية حران [3]

قال ابن قدامى الحنبلي[4] ينظر فيهم، فمن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم فهم منهم وإلا فليسوا مناهل الكتاب.

وروي عن الحسن البصري [5] أنهم بمنزلة المجوس، وعن الأوزاعي [6] ومالك [7]أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب، والظاهر أن الفقهاء إختلفو في أمر الصائبة لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم ،فقال كل فقيه فيهم بناءا على ما ظهر له من أمرهم أو بناءا على ما ظنه فيهم .

---

[1] / أما محمد فهو الإمام محمد الحسن بن فرقد أبو عبد الله لشيباني صحب أبا حنيفة أخذ عنه الفقه تم أبي يوسف وصنف اللقب ونشر فقه أبي حنيفة ولد سنة 129ه وتوفي سنة 187ه محي الدين أبي محمد عبد القادر محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي والتوزيع والإعلان 1413ه-1993م الطبعة 1و2 الجزء الثالث 128 -123

[2] /أبو حسن الكرفي هو عبيد الله بن حسن بن دلال بن دلهم الإمام الكبير الحنفي الكبير –محي الدين أبو محمد عبد القادر –الجواهر المضيئة –مطبعة دائرة المعارف النظامية ط 1ج 2ص 340.

[3] / ابي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص ،أحكام القرآن ،مطبعة الأوقاف الإسلا مية في دار الخلافة العلبة سنة 1335ه (ج 2 ص 32).

[4] / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة 541ه وتوفي 620ه –المغني –ت–د–عبد الله بن عبد المحسن التركي و د–عبد الفتاح محمد الحلو ط1–1406ه/1986م ط21412ه/1992م –ط3 –1417ه/1997م –ج 8 ص1

[5] –الحسن بن يسار البصري إمام وقاضي ومحدث ،من العماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام سكن البصرة توفي سنة 110ه.

[6] – الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشام والمغرب والأندلس أبو عمروا عبد الرحمان ابن عمرو بن يحمد الأوزاعي فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام ولد سنة 88ه وتوفي سنة 157ه في بيروت .

[7] –هو الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي ولد سنة 93ه وتوفي سنة 179ه ،ومن كتبه (الموطأ) وهو كتاب فقه وحديث ، محمد أبو زهرة ،مالك حياته وعمره –آراءه وفقهه ،دار الفكر العربي (ص14).

وفي العراق، في الوقت الحاضر، أقلية صائبة لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم ،فقال كل فقيه فيهم بناءا على ما ظهر له من أمرهم أو بناءا على ما ظنه فيهم .[1]

المجوس :

اندرج المجوس تحت مفهوم غير المسلمين في الدولة الإسلامية وهم طائفة تعظم الأنوار، والنيران والماء والأرض ويقرون بنبوة زراداشت ولهكم شرائع يصيرون إليها. وهم شتى منهم :

المزدكية:

وهم أصحاب مزدك الموبذ ، والموبذ عندهم العالم القدوة ، وهؤلاء يرون الأشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك في الهواء والطرق وغيريها

الخرمية:

أصحاب بابك الخرمي ، وهو شر طوائفهم لا يقرون بمانع ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام [2]

واتفق الفقهاء على أن (المجوس) لهم أحكام خاصة في الشريعة ولكن الفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس هل هم أهل كتاب أو لا ؟ على قولين :

الأول علي : أن المجوس أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب ثم رفع عنهم وإنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ،

---

[1] –د– عبد الكريم زيدان ،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مكتبة القدس مؤسسة الرسالة – ص14.

[2] –الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (691–751هـ)–إغاثة اللهفان من مصائب الشيطان –ت– مجيد حامد الفقهي ،دار المعرفة بيروت –لبنان –(ج2 ص247–248).

وهذا قول الإمام ابن حزم وهو ما روي عن علي رضي الله عنه .قال الشافعي :وكانوا –والله أعلم –أهل كتاب ويجمعهم اسم أهل كتاب مع اليهود والنصارى .[1]

أما القول الثاني: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فهو قول جماهير الفقهاء والعلماء،والدليل على ذالك قوله تعالى :{وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَٰرَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[2]

فأخبرالله تعالى أن أهل الكتاب طائفتين فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، وهذا خلاف ما تدل عليه الآية الكريمة :

كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:{سنوا بهم سنة أهل الكتاب }[3]

فلو كانوا من أهل الكتاب لما قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولقال لهم من أهل الكتاب.

واستبدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال :{أنا أعلم الناس بالمجوس :إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرؤونه– وأن ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجهما من القرية واتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون إليه ، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ،فقالت :إنك مقتول ولا نجاة لك إلا أن تطيعني قال :فإني أطيعك ،قالت :فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم ،وقل أوقد لهم نارا ،فتابعوه وقاتلو الذين خافوه حتى قتلوهم ،في صدورهم فهم أهل الكتاب .قال علي

---

[1] /الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (150– 204هـ)–الأم –ت–الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،ج ،م، ع، المنصورة (ط1/1442هـ –2001م (ج4 ص96).

[2] /سورة الأنعام الآية 155.

[3] / الإمام مالك كتاب الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار الإحياء الثراث العربي بيروت لبنان (1406هـ/1985م) باب الجزية أهل الكتاب والمجوس .(ج1/ص 278).

بن أبي طالب رضي الله عنه :فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم .[1]

الدهرية : وهؤلاء ينكرون الخالق ويقولون لا إله ولا صانع للعالم ،وإن هذه الأشياء وجدت بلا خلاق .[2]

فهم قوم عطلوا الممنوعات عن صانعها، وقالوا ماحكاه الله تعالى عنهم:﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [3]

وسموا بالدهرية لقولهم: وما يهلكنا إلا الدهر، وهم فرقتان فرقة قالت: إن الخالق لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارة عليه فأحرقته، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركتها.

وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول البتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت أشياء بمركباتها و بسائطها من ذاتها لا من شيء أخر .[4]

المشركون: الشرك في اللغة بمعنى جمع أو نصب يشتق من مادة شرك (شرك)،فهو إدخال شيء أخر أو جمع شيء إلى شيء أخر.[5]

---

[1] / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم .كتاب الخراج ,دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان– 1399هـ– 1979م (ص129– 130).

[2]/المرجع السابق(ص16).

[3] /–سورة الجاثية الآية –24.

[4] / الحافظ أبي عبد اله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية –إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان –ت–محمد حامد الفقي –دار المعرفة –بيروت –لبنان –ج2(ص255).

[5] /ابراهيم أنس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالح ، محمد خلق الله أحمد –المعجم الوسيط ،معجم اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية ط –4 ج1 (ص480).

وجاء في لسان العرب أشرك بالله: جعل له شريك في ملكه، واسم الشرك[1] : عن عبد الله لقمان أنه قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾.[2]

الشرك اصطلاحا: هو إشراك شيء بالله في ربوبيته أو إلوهيته أو اتخاذ العبد غير الله من نبي أو ولي أو ملك أو قبر أو جنى أو شجر أو حجر أو حيوان أو نار أو شمس أو قمر أو كوكب أو غير ذالك ندا من دون الله مسويا به الله يحبه كحب الله ويخافه ويخشاه كخشية الله، ويتبعه على غير مرضاة الله، ويطيعه في معصية الله، وبشركه في عبادة الله مضاهي به الله .[3]

والمشركون فئة يدخل فيها جميع الكفار عدا أهل الكتاب ،سواء كانوا عربا أم عجما ، وسواء كانوا مشركين أم ملحدين ،وهؤلاء قد شدد الإسلام في جانبهم وضيق عليهم حتى ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا تقبل منهم جزية بل إما الإسلام أو القتل، والمشركون إما حربيون أو غير حربيون ،فهم صنوف عديدة ، وهذه الفئة من الناس قد وقعت في الشرك ،إما بسبب تقدسها لأنبيائهم، وإما بسبب تعظيم الملائكة والجن ،وإما بسبب تعظيم بعض الأجرام السماوية ،كالشمس والقمر والنجوم ،وإما بسبب الهوى والشهوة ،وإما بسبب الكبر عن عبادة الله ،ومن أسباب الشرك كذلك وجود طغاة من البشر يريدون أن يستعبدوا الناس لأنفسهم ،ويسخروهم في قضاء حوائجهم وشهواتهم فيرفضون الانصياع لما أنزل الله

---

[1] / ابن منظور –لسان العرب –ت–ت عبد الله علي الكبير ،محمد أحمد حسب الله ،هاشم محمد الشاذلي – دار المعارف ج 11(2249).

[2] / سورة لقمان الآية 13 .

[3] /عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية (ص74– 75).

ويضعون من عند أنفسهم تشريعات لم يشرعها الله ، فليحلون ويحرمون من عند أنفسهم .[1]

المرتدون : قال الجوهري :الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة والردة الاسم من الارتداد وللردة إملاء الضرع من البن والارتداء الرجوع ومنه المرتد وقال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها [2]،وروي عن سيدنا علي كرم الله وجه أنه قال :يستتاب المرتد ثلاثا و وتلا هذه الآية :{ انَّ الَذين ءامنوا ثُمَّ كفَروا ثُمَّ ءامنوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ إزدادوا كُفرا }.[3]
ولأن من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردة فيؤجل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة فكانت الاستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام [4]،والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فقتلوه "[5].وفي رواية أخرى فضربوه عنقه

---

[1] /فهد محمد علي مسعود حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزئية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،الرياض1424هـ-2003م (ص41).

[2]/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –ط1 بالطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1313هـ ،ج 2 (62).

[3]/سورة النساء 137.

[4] / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ،دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –ط2سنة 1406هـ/1986م ج7 (ص135) .

[5] / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطابي ا لقرشى المكي المسند دار الكتب العلمية بيروت لبنان كتاب الإسار والغلول وغيره (ج1/ص320).

وقوله تعالى :{قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}.[1]

وتقع الرِّدَّةُ بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر سواء كانت بالنية أم بالفعل المكفر أم بالقول وسواء قال ذالك استهزاءا أم عنادا أم اعتقادا .[2]

[1] / سورة الفتح الآية 16.

[2] / فهد محمد علي المسعود ، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية و حمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية العربية السعودية –الرياض 1424هـ /2003م(ص45).

السامرة :

وهم قبيلة من قبائل بني إسرائيل وقوم من اليهود ويخالفون اليهود في بعض دينهم ،إليهم ينسب السامري الذي عبد العجل الذي سمع له خوارا ،[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن السامرة فئة من اليهود يوافقون اليهود في أصول دينهم ،ويخالفونهم في الفروع ،كما اتفقوا على أن السامرة يعاملون معاملة أهل الكتاب، لأنهم منهم لكن الشافعية اشترطوا بأن لا يكفرهم اليهود ، وبأن لا يخالفوا اليهود في أصول دينهم .وعن عفيف بن الحارث قال : كتب عامر عمر ابن عمر رضي الله عنه أن قبلنا يدعون السامرة يقرؤون التوراة و يسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .[2]

المطلب الثالث: وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

1/أهل الذمة :

الذمة في اللغة :هي العهد . والأمانة . والكفالة والقوم المعاهدون .

وأهل الذمة : أهل العقد .

والذمي : المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه و دينه وهي ذمية .**(أهل الذمة)**: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم [3]. قال الله تعالى:﴿ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ ٨﴾ [4] أي عهدا .

---

[1] /الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري – لسان العرب – دار المعارف بيروت –ج 4(ص 380).

[2] / صلاح علي حمود ظاهر الدلمي ،د–هناء وليد حميد صادق النقيب– موقف الإسلام من زواج المسلم من أهل الكتابية – وزارة التربية العدد (57) جمادى الأول 1498هـ –شباط 2017م .

[3] /إبراهيم أنيس . عبد الحليم منتصر . عطية الصوالح .محمد خلف الله أحمد . المعجم الوسيط .معجم اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية .(ط4 /د.س)(ج1.ص315).

[4] /سورة التوبة . الآية 8.

في الشرع : نفس ورقبة لها ذمَّة وعهد.وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء [1]

قال الغزالي : وهو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية [2].

وأهل الذمة سموا بذلك لان لهم عهد الله والرسول وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في حماية الإسلام .وفي كنف المجتمع الإسلامية آمنين مطمئنين . فهم في أمام المسلمين وضمانهم بناء على "عقد الذمة " بينهم وبين أهل الإسلام .فهذه الذمة تعطي أهلها " من غير المسلمين " ما يشبه في عصرنا " الجنسية " السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها . فيكسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هدا الأساس من" أهل دار الإسلام " كما يعبر الفقهاء أو حاملي "الجنسية الإسلامية " كما يعتبر المعاصرون .

وعقد الذمة عقد مؤبد .يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها .بشرط بذلهم "الجزية " والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية وبهذا يصيرون من أهل "دار الإسلام "[3]

---

[1] / المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركي . . التعريفات الفقهية دار الكتب العلمية (ط4. سن2003مـ 1424هـ) (ص100).

[2] / للعلامة الفقيه الحجة أبن حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الوجيز في فقه الإمام الشافعي .شركة دار الأرقم بن أبن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع (ط1( )1418هـ.1997 م) (ج2/ص198).

[3] / ينظر يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

www.al-mostafa.com / Source: qaradawi.net (د.ط/د.س)(د.ج/ص26.25).

2/المستأمنون :

المستأمن لغة : بكسر الميم :جمع مستأمن مشتق من الفعل (استأمنه) أي طلب منه الأمان ، وإستامن إليه ،أي دخل في أمانه ومنه الأمن والأمان ،وقد أمنه وأمنه، **ومأمن** : موضع الأمن .

الآمن : المستجير ليأمن نفسه ،ويصح بالفتح ويكون اسم مفعول ،أي صار مؤمناً .

شرعا : من دخل دار الإسلام من قبل الإمام أو احد المسلمين ،سواء أكان يهوديا أو نصرانيا أو مشركا، كالذي يدخل بلاد المسلمين في جواز السفر أو ما يشبه ذلك.

والأصل في مشروعية المستأمن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [1].

الآية دلت على مشروعية أمان هؤلاء، إذ يقول الباري عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام، إن من استأمنك من المشركين الذين امرتك بقتالهم، اجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله تعالى، ثم أبلغه مأمنه، أي وهو آمن مستمر الآمان ، والى أن يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه.

وصفة عقد الآمان انه غير لازم لو رأى الإمام المصلحة في نقضه فعل ذالك وهو عقد مؤقت أي محدد المدة مؤقتة، بخلاف عقد الذمة يكون مؤبداً ،وتكون مدة إقامته في دار الإسلام لا تبلغ السنة ، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض

[1] /سورة التوبة الآية _06_.

عليه الجزية ، ويعد بعدها ذمياً، لان طول إقامته قرينة دلت على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط الجزية.[1]

3/المعاهدون :

المعاهدون: جمع معاهد ،وهو الذي عاهدك وتعاهده ،وكل ما يقطعهُ الإنسان على نفسه من عهد فهو معاهد ،و مسؤول عن عهده، ولفظ العهد مشتق من الفعل عهد يعهد ثم دخلت عليه ألف الاشتراك فصار عاهد على وزن فاعل يفاعل مفاعلة ،عاهد يعاهد معاهدة .

ولفظ عهد وعاهد له أكثر من معني في اللغة العربية، فمن معاني العهد ، الأمان واليمين والذمة والحفاظ والوصية،عهدت إليه أوصيته .

ومن هذه المعاني ،قوله تعالى :﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [2]

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والتي تشير إلى أكثر من معني للكلمة .

وأهل العهد هم المعاهدون الذين يتعهدون بدفع الجزية ماداموا على دينهم أما إذا اسلموا فإن الجزية تسقط عنهم.

المعاهدة اصطلاحا: استعمل فقهاء الإسلام كلمة الموادعة والمهادنة والمهاودة والمصالحة بمعني المعاهدة وهي ألفاظ مترادفة لمدلول واحد فعند الحنفية المعاهدة

---

[1] /على منصور على سويط حكم الزواج بين المسلمية وأهل الكتاب _ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد التاسع _(أذار 2011م)(ص 120).

[2] / سورة يس الآية _60

[3] / سورة الأعراف الآية _102.

طلب الأمان وترك القتال، وهي ما عبر عنها الكساني : بالموادعة والمسالمة . وعند المالكية عقد المسلم مع الحربي على ترك القتال والمساهمة لمدة من الزمن يحددها الطرفان، وعند الشافعية عقد يتضمن المصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر.[1]

وعند الحنابلة عقد على ترك القتال مدة معلوما لازمة بعوض وبغير عوض إذا رأى الإمام مصلحة في ذالك ومن جملة ما ذكرنا نرى إن الفقهاء رحمهم الله استعملوا المعاهدة في عقد الصلح والموادعة والهدنة والمسالمة وهي كلها معاني متقاربة أو مترادفة لكلمة اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق للمعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية المعاصرة[2].

[1] / فهد محمد علي _حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية و وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة في المملكة العربية السعودية _ جامعة نايف العربية للعلوم الآمنة كلية الدارسات العليا قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي الرياض (1424هـ_2003م)(ص61).

[2] / المرجع السابق ص61_62

المبحث الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين " مظاهر ونماذج ".

المطلب الأول: تعريف الحقوق الواجبات .

المطلب الثاني: ملابس أهل الذمة وأزيائهم .

المطلب الثالث: الزواج بالكتابيات .

المبحث الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين مظاهر ونماذج .

لقد كانت القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في "دار الإسلام "أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثني، حيث جعلهم الإسلام إخوة للمسلمين.

المطلب الأول: تعريف الحقوق والواجبات.

الحق لغة: الحق من أسماء الله عزوجل وقيل من صفاته، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتحقق ووجود وإلهيته. والحق ضد الباطل .وفي التنزيل : "ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ"[1] وقوله تعالى :﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [2] قال ثعلب :الحق هنا الله عز وجل ،وقال الزجاج :ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل[3] .

اصطلاحا: وقد ورد الحق عند فقهاء الإسلام أيضا بمعاني كثيرة منها فضلا عما ذكره علماء اللغة الحكمة قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣﴾"[4]. ومنها النصيب قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾[5]

---

[1] / سورة الأنعام الآية 63.

[2] / سورة المؤمنون الآية 71.

[3] / ابن منظور لسان العرب ت : عبد الله على الكبير ،محمد أحمد حب الله ، هاشم محمد الشاذلي .دار المعارف . (ج 11/ ص940).

[4] / سورة النحل الآية 03.

[5] / سورة المعارج الآية 24.

وجاءت بمعني الاعتقاد بالشئ المطابق لما عليه ذلك الشئ نفسه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾[21]

تعرف الواجب لغة: وجب الشى .يجبُ وجوبا ،ووجباً، ووجبةً .وجبةً :لزم وثبت.

والواجبُ : في عرف الفقهاء. ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم ، كخبر الواحد. هو ما يثاب يفعله ويعاقب على تركه.[3]

تعريف الواجب اصطلاحا:

وعرفه بعض الاختلافين بأنه العمل الأخلاقي الذي يبعث على الإتيان به الضمير.[4]

المطلب الثاني: ملابس أهل الذمة وأزيائهم.

من المسائل التي تناولها المستشرقون بالنقد ،ما فرضه كل من الخلفيتين عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز من قيود تتناولها ملابس أهل الذمة وبعض المسائل الشكلية .وهم يعتمدون على ماذكره مؤرخ واحد هو "أبو يوسف " فأشار المستشرقون إلى أن عمر بن الخطاب قد حدد أنواع الملابس أهل الذمة وطريقة ركوب أهل الذمة فاشترط عليهم لبس الزنار ،ونهاهم عن الملابس بالمسلمين في

---

[1] / سورة البقرة الآية 213.

[2] / فهد محمد على المسعود .حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية_الرياض(1424هـ_2003م).

[3] /ابراهيم أنيس ،عبد الحليم منتصر عطية الصوالح محمد خلق الله أحمد .المعجم الوسيط العربية .مكتبة الشروق الدولية (ط4)(ج1.ص1013).

[4] / أحمد أمين .كتاب الأخلاق مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة(ص 63).

ثيابهم وسروجهم ونعالهم وأمرهم أي يجعلوا في أوساطا هم الزنارات ،وأن تكون قلانيسهم مضربة وأمر عمر بمنع نساء أهل الذمة من الركوب الرحائل .

حيث كتب عمر الى عدي بن أرطأة عامله على العراق :"مروا من كان على غير الإسلام أن يضعوا العمائم ،ويلبسوا الأكسية ،ولا يتشبه بشئ من الإسلام ،ولا تتركوا أحد من الكفار يستخدم أحداً من المسلمين "[1].

كما كتب عمر أيضا رسالة أخرى جاء فيها :" لا يركب نصراني سرجاً ،ولا يلبس قباء ولا طيلساناً ولا سراويل ذات خدمته، ولا يمشي بعير زنار من الجلد ،ولا يمشي إلا مفروق الناحية ،ولا يوجد في بيت نصراني سلاح إلا أخذ "

وأمر عمر بعزل أهل الذمة من وظائف الدولة كما أمر من أهل الذمة بأن يفسح المجال الى المسلمين في الطرقات وأماكن الاجتماع وحتم عليهم أن يحملوا شعاراً معيناً على أكتافهم يكون لونه ازرق للمسحي واصفر لليهود واسود أو احمر للمجوس، ويجب إن تكون بيوتهم اقل ارتفاع من بيوت المسلمين وقد كانت هذه الملابس المتميزة بطاقات تثبت شخصية كل من يرتديها[2] .

قال أبو يوسف:" وينبغي مع هذا نختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حق يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف وإن اسألوا كسرها، وأن يتقدم في أن لا يترك أحدهم منهم بتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته[3] .

---

[1] / على حسين الخربوطلى _ الإسلام وأهل الذمة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ص 84 _86 بتصرف

[2] / مرجع السابق ص 86. بتصرف.

[3] / القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم _الخراج _ دار المعرفة للطباعة والنشر _بيروت لبنان _(1399هـ 1989م /د.ط) (د.ج/ص127).

من لباس قلنسون، ولا عمامة ،ونعلين ،ولا فرق شعر ،ولا يتكلموا بكلام المسلمين ،ولا يتكنوا بكناهم ،ولا يركبوا سرجا ،ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح[1]. حيث أنه إذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد فنحن نقول لهم :إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على سواء ,وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بأن لايتشبهوا بغيرهم .فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين حيث كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب [2]

المطلب الثالث: الزواج بالكتابيات.

يجوز نكاح الكتابية قال الله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾ [3]، والمحصنات هنا من العفائف، وأما المحصنات المحرمات في" سورة النساء "فهن المزوجات وقيل :المحصنات التي اباحنهن الحرائر، ولهذا لم تحل إيماء أهل الكتاب، الصحيح الأول لوجوه أحدهما : إن الحرية ليست شرطا في نكاح المسلمة .

---

[1] / فخر الأندلس أبي محمد بن على أحمد بن سعيد بن حزم ،المحلى _إدارة الطباعة المنيرية بمصر شارع الكحكيين رقم 1(د.س /د.ط) (ج7/ص347).

[2] / يوسف القرضاوي .غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص(50_51) بتصرف.
www.almostafa.com soùradawi.net.

[3] / سورة المائدة الآية 05.

الثاني: إن ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره بجانب المرآة قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾[1] .

وهذا إحصان عفة بلا شك، وكذالك الإحصان المذكور في جانب المرأة .

الثالث: انه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾.

والمقصود أن الله تعالى سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم. فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيدة نصرانية ،وتزوج حذيفة يهوديا "[2]

كما أجمع الفقهاء على أن المسلم يحرم عليه أن يتزوج ممن لا كتاب لها من الكفار. قال ابن قدامه:"وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان .فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم".

كما أجمعوا على عدم جواز نكاح المرتدة قال السر خسي :" لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد ،لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام وممنوعة من الاشتغال بشئ آخر ولأنها بالردة صارت محرمة والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء،فلهذا

---

[1] / سورة المائدة الآية 05.

[2]/ الشيخ شمس الدين أبن عبد الله محمد بن أبي بكر أبن القيم الجوزية .أحكام أهل الذمة. أبي براء يوسف بن أحمد البكر وابن شاكر بن توفيق العاروري . رمادي لنشر .(ط1/1997م) (م 1/794_798).

لا يجوز نكاحها مع أحد "،وكذلك الحكم في كل من أعتنق مبدأ . أو عقيدة تعد كفرا في شرع الإسلام لان بهذا الاعتناق تصير ومرتدة . جاء في الفتاوى الهندية "كمذهب أو اعتقاد يكفر به معتقدة لا يحل للمسلم أن يتزوج صاحبة هذا الاعتقاد كالزنادقة والباطنية ونحوها "أما المرأة التي تدين بدين سماوي، ولها كتاب كالمرأة من أهل الكتاب "اليهود والنصارى"فقد أختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم منها قولين :

القول الأول: يجوز للمسلم نكاح المرأة من أهل الكتاب وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا يجوز زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب ، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فالحكمة من مشروعة نكاح الكتابية هوان الكتابية تتفق مع المسلم في الإيمان بالله والرسل واليوم الأخر وكثير من الفضائل .كما جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنة بكتب الأنبياء والرسل.[1]

[1] /علي منصور علي سويط .حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب .مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية (م 3 عدد 9 أذار 2011 م) (ص134_144).

الفصل الثاني:

حقوق وواجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين .

المبحث الثاني: واجبات غير المسلمين واهم الوقائع في التاريخ

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين .

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة .

المطلب الثاني: حقوق المستأمنين .

المطلب الثالث: حقوق المعاهدين

المطلب الرابع: حقوق غير المسلمين وواقع الحالي في بلاد الإسلام.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام.

تطرقنا في هذا الفصل إلى التفصيل في مدي تمتع الذميين و المستأمنين بالحقوق في دار الإسلام ،والواجبات التي يلتزمون بها نحو الدولة .

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين .

الحقوق هي لازمة أساسية للإنسان باعتباره فردا في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها ،وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله ،وحقه في تنقل والاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها .

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة .

يتمتع الذميين في دار الإسلام بمجموعة من الحقوق نذكرها فيما يلي :

1/ الحقوق السياسية :

1) حق تولى الوظائف العامة : تولى الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية على ما نري ليس حقا على الدولة ،وإنما هو تكليف تكلفه به الدولة إذا كان أهلا له .

وواجب يقول به إذا عهد به إليه . ودليلنا على هذا ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي موسي[1] . رضي الله عنه قال :" دخلت على النبي صلى الله أنا ورجلان من بني عمي .فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك

[1] / أ بو موسى ،هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري ، احد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله النبي الى اليمن ليعلم الناس ،ولاه عمر بن الخطاب البصرة ،ومات في الكوفة سنة 52هـ .

الله تعالى ،وقال:الأخر مثل ذلك فقال :إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله أو واحد حرس عليه "[1].

/الحقوق العامة :

ا/حق الحماية : أول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الاسيلامى .وهذه الحماية تشمل حمايتهم من عدوان خارجي ،ومن كل ظلم داخلي ،حتى ينعمون بالأمان والاستقرار[2].

-الحماية من الاعتداء الخارجي :

يجب على الإمام حفظهم، أي :منع من يؤذيهم ،لأنهم بذلوا الجزية على ذلك ،وفكوا أسراهم:لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمهم ذلك كما يلزمه للمسلمين[3]

ولو لم يكونوا في معونتنا بعد فك أسرانا فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم، لان حرمت المسلم أعظم ويجب على الإمام (دفع من قصدهم بأذى إذ لم يكونوا بدار حرباً)،بل كانوا بدارنا ،ولو كانوا منفردين لبلد .

لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ،فلزمه ذالك كما يلزمه للمسلمين وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه :"الفروق " قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه مراتب الدين الإجماع " إن من كان في ذمتي ،وجاء أهل الحرب الى

---

[1] / أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام . باب ما يكره من حرص على الإمارة ،رقم 7149 .وأخرجه المسلم كتاب

[2] / يوسف القرضاوي .غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. Source: www.al-mostafa.com qaradawi.net ص08

[3] / مصطفي سيوطى الرحباني .مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى .تحسن الشطي مكتب الإسلامي (ط1/ س 1381ه /1961م)(ج2/ص602-603).

بلادنا يقصدونه ،وجب علينا أن تخرجا لقتالهم بالكراعي والسلاح ،ونموت دون ذلك ،صوننا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ،فإن تسليمهم دون ذلك إهمال لعقد الذمة".

وحكي في ذلك إجماع الأمة. وعلق على ذلك القرافي بقوله :"فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال –صوننا لمقتضاه عن الضياع –انه العظيم ."[1]

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي موقف شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ،حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى ،فسمح القائد التتري بإطلاق أسرا المسلمين ،وأبا أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ،فما كان من شيخ الإسلام ابن تيمه إلا أن قال: "لا نرضي إلا بإفتكاك الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ،ولا ندعى أسيرا ،لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة فلما رأي إسراره أطلقهم له "[3].

الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشتت في وجوبه ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ،ولا يهديهم ،بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا أو يؤخر لهم العذاب مضاعف في الآخرة .

---

[1] / ا شهاب الدين القرافي واحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهادي القرافي كتاب الفروق –وزارة الأوقاف السعودية (سن1431هـ-2010م)(ص14.15.الفرق التاسع عشر).

[2] /ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية النميري الحراني الدمشقي ، ابو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ولد بمدينة حران يوم الاثنين 10 ربيع الأول 661هـ .

[3] / غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.يوسف القرضاوي –مصدر سابق(ص08)

حيث تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في أثار الظلم في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر في ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شأ بغير طيب نفسا منه فأنا حجيجه يوم القيامة "[1]

ويروى عنه:"من آذي ذميا فانا خصمه ،ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "[2]

وعنه أيضا "من آذى ذميا فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله "[3]

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم: كتب النبي إلى أهل نجران حيث قال :"لا يؤخذ منهم رجل بظلم رجل آخر "[4].ولذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ،بدفع الظلم عن أهل الذمة ، ودلك بدفع الأذى عنهم وتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم . كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليهم من الإقليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون احد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ،فيقولون له :"ما نعلم إلا وفاء" أي بمقتضي العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين وهذا يقتضي أن كُل من الطرفين وفي لما عليه [5].

---

[1] / أبى داود. سنن أبي داود –مصدر سابق [كتاب الخراج ،والإمارة والفيء . باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ج3/ص 170 حديث رقم .352.].

[2] / احمد بن المهدي الخطيب [تاريخ بغداد ت: بشار رعواد معروف دار الغرب الإسلاميين بيروت "ط1/1422ه /2002 ميلادي باب الدال داود بن على بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري .ج6/ص3429.حديث رقم 343.]

[3] / غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.يوسف القرضاوي –مصدر سابق(ص08)

[4] / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائى الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية بيروت لبنان –ط2/1406ه–1986م.ج7ص111.

[5] / غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.يوسف القرضاوي –مصدر سابق(ص08)

وعن سيدنا علي رضي الله عنه انه قال:"إنما قبل عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماهم كدمائنا "[1]

حماية الدماء والأبدان: وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم ...

فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من قتل معاهدا لم يرح راحة الجنة،إن ريحها لا يوجد من مسير أربعين عاماً "[2]رواه أحمد والبخاري .

والمعاهد كما قال ابن الأثير :أكثر ما يطلق على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم وقد يطلق على الكفار صولحوا على ترك الحرب[3] .ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث ولكنهم اختلفوا في هل يقتل الذمي بالمسلم إذا قتله؟.

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي مستدلين بالحديث الصحيح :"لا يقتل مسلم بكافر "[4]

---

[1] / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائى الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية بيروت لبنان –ط2/1406هـ–1986م.ج7ص111.

[2]/ البخاري صحيح البخاري [ت:محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط 1/ 1422هـ كتاب الجزية باب الإثم].

[3] / محمد مدعو بعبد الرءوف المناوي .فيض القدير شرح جامع الصغير . دار المعرفة بيروت لبنان .(ط2/دس)(ج6/ص153).

[4] / البخاري صحيح البخاري مصدر سابق [كتاب الجهاد والسير فكاك الأسير ج4/ص 69 حديث رقم 3047.]

وهناك حديث أخر:" ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده "[1]

وقال مالك والليث إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به وإلا لم يقتل به .[2]

وهو الذي فعله أبان بن عثمان حينا كان أميرا على المدينة ،وقتل رجل مسلم رجلا من القبط قتله غيلة فقتله به فذهب الشعبي[3] والنخعي[4] وابن أبي ليلة[5] وعثمان ألبتي[6] وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي ،لعموم النصوص الموجبة للقصاص .من الكتاب والسنة ولاستوائها في عصمة الدم المؤيدة ،ولما روي أن صلى الله عليه وسلم قتل مسلم بمعاهد وقال :" أنا من أكرم من وفى بذمته "[7]ومما روي" أن عليا أتي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل ذمته فقامت عليه البينة ،فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال :إني قد عفوت ،قال :فلعلهم هددوك و فرغوك قال: لا ،ولكن قتله لا يرد علي أخي ، وعوضوا لي ورضيت .قال :أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا"

---

[1] / أبو داود سنن أبي داود [ت: محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية صيدا بيروت .د،ط/د.س /كتاب الديات باب إقاد المسلم بالكافر ./ج،4/ص 180.حديث رقم 453.]

[2] /محمد بن على بن محمد لشوكاني نيل الاوطار (ج7/ص154).

[3] / الإمام الشعبي :هو عامر بن شرا حيل بن عبد بن ذي كبار ابو عمر الهمداني الشعبي والمشهور بالإمام الشعبي ولد 21هـ الموافق 641م ت : 103 هـ .723م بالكوفة

[4] / إبراهيم بن يزيد ألنخعي(ولد 47 ت96هـ) تابعي وفقيه وقارئ كوفي واحد رواة الحديث النبوي

[5] / أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلة الأنصاري (76هـ 148هـ) تابعي ومفتي وفقيه وقاضي كوفي وأحد روات الحديث النبوي

[6] / عثمان بن سليمان بن جرموجز البصري الفقيه البصري كنيته أبو عمر ويعرف بالبتي من رواة الحديث ومن الفقهاء التابعين بالبصرة (ت :143)

[7] / دار قطني سنن دار قطني {ت: شعيب الارنؤوط ،حسن عبد المنعم شلبي ،عبد الطيف حرزلا ،احمد برهوم ,مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ,(ط1/سن 1424هـ 2004م) كتاب الحدود والديات وغيرها (ج4/ص 156)حديث رقم 3259)

كما روي أن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا، فأمره انه يدفعه إلى وليه ،فأن شاء قتله ،وإن شاء عفا عنه .فدفع إليه فضرب عنقه .

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ،إلا إن هدمت الخلافة في هذا القرن بسعي من أعداء الإسلام[1] .

- **حماية الأموال: ومثل** حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ،هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب ،وفي جميع الأقطار،ومختلف العصور روى أبو يوسف في الخراج ما جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران :"ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة النبي الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم ،وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[2].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما:"امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ،وأكل أموالهم إلا بحلها ".

وقد مربنا قول علي رضي الله عنه :"إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا "وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور .فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزل وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فأن مطلبه وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه ، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق .وبلغ من رعايته الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم انه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا وإن لم يكن مالا حسب

---

[1] / يوسف القرضاوي . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مكتبة وهبة القاهرة .(ط3/سن1413هـ 1992م) (ص12.13).

[2] /ابي يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج دار المعرفة . بيروت لبنان (د.ط /1399هـ .1989م)(ص82).

نظر المسلمين .فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالا متقوما ، ومن أتلف لمسلم خمرا أو خنزيرا لا غرامة عليه ولا تأديب ،بل هو مثاب مأجور على ذالك أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير مسلما فهما مالا بل من أنفس الأموال.كما قال فقهاء الحنفية ،فمن أتلفها على الذمي غرم قيمته[1] .

حماية الأعراض:

قال القرافي[2] :" إن عقد الذمة الذمة يوجد لهم حقوقا علينا لأنهم في جوارنا وفي حفارتنا وذمتنا وذمة رسول **صلى الله عليه وسلم** فمن أعتدي عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذمة دينه الإسلام [3].

فلا يجوز الاعتداء على أعراض أهل الذمة فإذا زنى مسلم بذمية أو مستأمنة فإنه يقام عليه حد الزنا شأنه في ذلك شأن زنا المسلمة ،وكذا لو قذف المسلم الذمية فإنه كذلك يقام عليه حد القذف [4].

---

[1] / يوسف القرضاوي .غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. Source: www.al-mostafa.com qaradawi.net ص11-12.

[2] / القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبى العلاء إدريس ابن عبد الرحمان بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي الهجري ولد سنة626ه وتوفي سنة 684 ه .ينظر .wikar.mwikia.arg سنة 9،20.2020م ساعة 9:30.

[3] / احمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي .القرافي الفروق وزارة الشؤون الدنية والأوقاف السعودية (د.ط/1431ه 2010 م)(ج3/ص14).

[4] /شمس الدين السر خسي .المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان (ج9/ص57).

ويقول محمد بن حسن الشيباني [1]إذا شتم الرجل المسلم مرآة ذمية أو قذفها بزنا عوقب بعقوبة تعزيرية، وكذا إذا قذف رجلا ولا يقام عليه الحد لان الإسلام من اشترط الإحصان قال تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾.[2]

ومن حماية الإسلام للأعراف انه يمنع قتل النساء ويسقط عنهن وجوب الجزية وغير ذلك ،فقد روى انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا إمراة ولا تغلو و اصلحو واحسنو إن الله يحب المحسنين "[3].وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد :"أن يقاتلوا في سبيل ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ..."

وكتب أيضا أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان " واتفق الفقهاء على انه، إذا اعتدي مسلما على عرض ذمية بأن زنا بها فإنه يقام عليه الحد [4]

التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر : وأكثر من ذلك إن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه ، لأنهم رعية

---

[1] /محمد بن حسن فرقد بن عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام من دمشق(131هـ 189هـ)،ينظر محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن الوفاء القرشي ،الجواهر المضيئة .مجلس دائرة المعارف النظامية (ط1/د.س)(ج42/2).

[2] /سورة النور الآية- 23- .

[3] / أبي داود سنن أبي داود مصدر سابق {كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (ج3/ص37) حديث ضعيف)حكم الألباني) رقم 2614}

[4] /فهد محمد علي مسعود حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية. مملكة العربية السعودية . الرياض (سن 1424هـ . 2009م)(ص 89).

الدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكل راع مسؤول على رعيته "[1] وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة :"وجعلت لهم أيما شيخا ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غني فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه صرحت جزيته وعيلا من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام" وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق وبحضرة عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه أحد "ومثل هذا يعد إجماعا .

مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب قومنا وعليه سائل :شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال :من أي أهل كتاب أنت ؟ ،فقال :يهوديا ،قال :فما ألجأك الى ماأرى ؟قال :أ سئل الجزية والحاجة والسلم ،قال :فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزليه فضرب له بشئ من المنزل ،ثم أرسل الى خازن بيت المال ثم قال : انظر هذا

فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك ،وأمران يفرض له ومن أمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك :ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شابا ،ثم نخذله عند الهرم .[2]

وعند مقدمة "الجابتة " من أرض دمشق مر بقوم مجذمين من النصارى وأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت [1].

---

[1]/ البخاري ،صحيح البخاري مصدر سابق .{كتاب النكاح باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً "التحريم 6"(ج 7/ص 26) حديث رقم 5188}.

[2] / أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج دار المعرفة . بيروت لبنان . (ص 114و ص 126).

أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة وبهذا تقرر النظام الاجتماعي في الإسلام باعتباره مبدأ عاماً .يشمل ابناء المجتمع جميعا ،مسلمين وغير مسلمين ،ولا يجوز أن يبقي في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى او العلاج ،فإن دفع الضرر عن المسلمين ككسوة عارنا ،او إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة و بيت المال[2] .

ثم بحث الشيخ الرملي رحمه الله في تحديد معنى دفع الضرر فقال : وهل المراد من دفع الضرر فقال وهل المراد بدفع الضرر من ذكر ،ما يسد الرمق أو الكفالة ،قولان ، أصحهما ثانيهما ،فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما ،كأجرة طبيب ،وثمن دواء وخادم منقطع ،قال :ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم[3].

ب/الحرية الشخصية :

وهذه الحرية تتضمن حرية الشخص في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء ،كما تتضمن عدم جواز القبض عليه او حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وتشمل أيضا حريته في تنقل داخل الدولة وخروجه منها وعودته إليها ،ونتكلم فيما يلي عن أنواع هذه الحرية :

---

[1] / أبو الحسن البلاذري . فتوح البلدان .مكتبة الهلال بيروت لبنان (ص 177).

[2] / يوسف القرضاوي . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مكتبة وهبة القاهرة .(ط3/سن1413ه 1992م)(ص13).

[3] /شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .دار الكتب العلمية بيروت لبنان .(ج8.ص46).

حرية الذمي في رواح والمجيء :للذمي أن المكان الذي يريده مطمئناً على حمايته وسلامته حيث انه لا يجوز القبض على الذمي أو حبسه أو معاقبته لا بمقتضي القانون وموجب جرم يستوجب هذه الإجراءات لان معاقبته وإلقاء القبض عليه بدون وجه الحق .اعتداء صارخ والاعتداء عليهم ممنوع بالنصوص التي ذكرناها .كما أن القاعدة في الشريعة الإسلامية هي :لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص الشرع ، إن الدولة الإسلامية وهي محكومة بقواعد الشريعة .لا يمكنها أن تمد يدها الى الذمي فتقبض عليه او تحبسه او تعاقبه بغير وجه حق ما لم يصدر عنه ما يستوجب ذلك .

- **حرية التنقل و الإقامة :**

للذميين حق التنقل في دار الإسلام والإقامة حيث ما شاءوا وارتياد الأماكن العامة لأنهم من أهل دار الإسلام فلهم الحرية في استخدام هذا الحق ولا يرد عليه استثناءات قليلة وبيان هذا أن الفقهاء قالوا بلاد الإسلام ثلاثة أقسام :حرم ،حجاز، وما عداهما .

فالحرية الشخصية بأنواعها قد تبين لنا أنها مكفولة بموجب الأحكام الشرعية وهي مكفولة له أيضا في الوقت الحاضر في الدول الإسلامية وللذمي كما لغيره من الموظفين المسلمين السفر إلى خارج الدولة إذا لم ترى الدولة مانعا من سفره ،ويكون خروجه بموجب جواز السفر رسمي تزوده به السلطة المختصة في الدولة[1] .

[1] / عبد الكريم زيدان ،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مكتبة القدس مؤسسة الرسالة .(1402هـ1982 م)(ص94.86).

حرية المعتقد :

لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه ،بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم ،فلا يجبروا على اعتناق الإسلام ، وذلك بنص الكتاب العظيم .والسنة النبوية الشريفة .فالله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام:{{ ولَو شَآء ربُّك لَأَمَنَ من فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }}[1] ورسولنا محمَد صلى الله صلى الله عَليْه وسلم كان يخير الناس بين الدخول في الإسلام ،أو البقاء على دينهم ولكن بعد أن يعقد معهم عهدا يطمئنون به على دينهم وأموالهم ، يتمتعون بذمة الله ورسوله ،وذلك سمو أهل الذمة .قال بريده رضي الله عنه :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش وأسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا .ثم قال (أغزو باسم الله في سبيل الله ،قاتلو من كفر بالله أغزو ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ،إذا لقيت عدوك من المشركين فدعوهم إلى ثلاث خصال فآيتهن ما أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم أدعوهم دارهم الإسلام إلى الإسلام ،فإذا أجابوك فاقبل منهم ثم أدعوهم إلى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ،وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ،فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكنون كأعراب المسلمين .يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين [2]. وأساس هذا الحق قوله تعالى:"﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد

[1] / سورة يونس .99-.

[2] / صالح بن حسن العابد حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة إلى الإرشاد المملكة العربية السعودية(1429هـ)(ص23.22).

﴿تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ "[1]

قال ابن كثير إي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح ، جل دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره احد على الدخول فيه فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدى بالأبدان بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه ولهذا لم يعرف التاريخ شعب المسلم حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ،كما اقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم .وكذلك صار الإسلام لغير مسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم ،بل جعل القران من أسباب الأذن في القتال حماية لحرية العبادة ،وذلك في فوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [2]

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم[3] .

حرية الرأي والإجماع والتعليم :

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع الذميين من حرية إبداء الرأي والإجماع ،فلهم إذن إبداء أرآهم فيما يخص شؤونهم وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية وفي حدود القانون الإسلامي ونظام العام للدولة الإسلامية فلا يجوز لهم مثلا :الطعن في العقيدة الإسلامية بحجة حرية الرأي .ولهم حرية

---

[1] / سورة البقرة الآية 256. .

[2] / الحج الآية . 39-40.

[3] / يوسف القرضاوي . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مكتبة وهبة القاهرة .(ط3/سن1413ه 1992م)(ص20).

الاجتماع في حدود القانون الإسلامي إذ ليس هناك ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية ،أم حرية التعليم فهي الآخرة لهم التمتع بها فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم وإنشاء المدارس الخاصة بيهم ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم فأعطوا أهله وأعطى رجالا من عبد المطلب والنساء ،وأعطى اليتيم والسائل ، وجمعت مصاحف فيها التوراة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها [1] . إلى اليهود لان الإسلام ذكر أنبيائهم بالخير وذكر ما في شرائعهم من محاسن وأمر بمجادلتهم بالحسنى قال تعالى: ﴿ * وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾ [2]

فالجدال والمناقشة بالحسنة في أمور الديانة من الأمور المباحة لذميين .

حرية العمل :

للذميين حرية العمل في دار الإسلام ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ومزاولة الذي يردونه فقد قال الفقهاء أن الذميين في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين ،إلا ما استثني من معاملات الربا فهي محضورة عليها كالمسلمين فأهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود .وسائر الأحكام كالمسلمين ألا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم ،لأنهم مقرون على ان تكون مالهم ولو لم يجزى مبايعتهم وتصرفهم فيها والانتفاع [3].

---

[1] / المقريزي تقي الدين أحمد بن على إمتاع الإسماع ،مطبعة الجنة . القاهرة (د.ط/سن 1941)(ج1/ص323)

[2] / سورة العنكبوت الآية .46

[3] /أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص أحكام القران دار الخلافة العلمية .(1335ه)(ج2/ص436).

كما يمنع الذميون من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة أو الظهور ولو كان لاستمتاعهم الخاص، سدا لذريعة الفساد وإغلاق لباب الفتنة .فيما عدا هذه الأمور المحددة يتمتع الذميون بتمام حريتهم ،في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة وهذا ما جري عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان ،وعادة بعض المهن تكون مقصورة عليهم كصرف والصيدلة وغيرها .فلهم الحق في حرية العمل والكسب في التعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم أو مزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يردون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين[1].

حرمة المسكن :

يتمتع الذميون بحرمة المسكن ،فلا يدخل أحد عليهم بأنهم ورضاهم ،لان مسكن الشخص موضع أسراره ومحل حياته الخاصة مع أفراد عائلته ،وفيه أمواله فمن الطبيعي أن يكون لهذا المحل حرمة، لا يجوز لأحد أن يخرقها أو يتعد عليها لان الاعتداء على حرمة مسكن الشخص اعتداء على الشخص نفسه ،ولقد قلنا أن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الذمي وقد نص القران على المنع من دخول مساكن الغير بغير إذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ

[1] /محمد بن حسن الشيباني شرح سير الكبير ت:أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية بيروت . لبنان (ص153.152).

عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1] وهذا النص القرآني يشمل بعموم الذميين ، فلا يجوز لأحد أن يدخل بيوتهم بغير ادن منهم.

المطلب الثاني: حقوق المستأمنين.

1/الحقوق السياسية:

المستأمنين أجانب على دار الإسلام لأنهم من أهل دار الحرب وإنما دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت، فمن الطبيعي أن لا يكون لهم نصيب في إدارة شؤون الدولة الإسلامية،عن طريق التمتع بالحقوق السياسية ولهذا لم ينص الفقهاء على جواز إسناد الوظائف العامة إليهم واتجاه الدولة الإسلامية في حرمان المستأمنين من الحقوق السياسية هو الاتجاه المأخوذ به من قبل الدول في الوقت الحاضر .ويجمع كتاب القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية فالمستأمنون أجانب ،حيث لا تتوافر فيهم صفة المواطن فهم مجردون منها ففي الوقت الحاضر لا يتمتع الأجانب بالحقوق السياسية فليس لهم حق الانتحاب ولا حق الترشح لعضوية مجلس الأمة أو المجالس البلدية أو القروية،كذلك ليس لهم حق تولى الوظائف العامة، مدنية كانت أم عسكرية.إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.

2/ **الحقوق العامة للمستأمنين:** من المقرر في الوقت الحاضر بين الدولة تجمع القاعدة في تمتع الأجانب بالحقوق العامة تشبيههم بالمواطنين وإنما يعني أن الدولة يجب أن تعترف لهم بالحد الأدنى من هذه الحقوق التي يكفلها القانون الدولي العام

[1] /سورة النور الآية 27.

للأجانب، لان الحقوق العامة تعتبر مقومات الشخصية الإنسانية ويترتب على تجريد الإنسان منها إهدار إنسانيته وسنذكر فيما يلى هذه الحقوق التي يتمتع بها.[1]

المستأمن في دار الإسلام :

يرى غالبية علماء القانون الدولي العام أن الأجنبي يتمتع بحق الدخول في إقليم بلد أجنبي، وهذا الحق مصدره القانون الدولي العام ،وتقضى به المعاملات الدولية وما بين الدول من تعاون وهناك رأي أخر يقول إن للدولة الحق في تنظيم دخول الأجانب في إقليمها فلها أن تقبل أو تمنع دخولهم وفق شروط معينة لان دخول الأجنبي دار الإسلام يؤدي[2]

إلى اطلاعه على محاسن الإسلام وشرائعه وأحكامه فيكون دخوله متضمناً في جميع الأحوال معني قوله تعالى﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾"[3]

وفي الوقت الحاضر يتمثل الأمان في" تأشيرة الدخول "[4].

فالأمن حماية للإنسان في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ودفع الاعتداء عليه وتحقير من شأنه أو تعذيبه واضطهاده وقد كفلت الشريعة الإسلامية للناس عموما هذا الحق فحرمة الاعتداء على أي شخص بغير حق قال تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [5].

---

[1] عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة،(1402هـ/1982م) (ص 112) بتصرف.

[2] / عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص 112.

[3] / سورة التوبة .06 .

[4] /مرجع سابق (ص113،115) بتصرف .

[5] /سورة البقرة الآية . 193 .

وكتب أبو يوسف لهارون الرشيد يوصيهم برعاتهم وتفقد أحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم[1]

للمستأمن حرية التنقل داخل حدود الدولة الإسلامية وله الإقامة في أي بلد فيها إلا فيما يخص حرم مكة والحجاز فإن ذلك محظور على الذمي والمستأمن كذلك يمنع من دخول الحرم ومن إقامته في الحجاز أكثر من ثلاثة أيام قال الحنابلة :ويمنع الكفار ذميون كانوا أو مستأمنون من دخول حرم مكة ويمنعون من الإقامة بالحجاز ولا يقيمون لتجارة في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام[2].

وله حق الاتجار والعمل في أي نواحيها شاء غير ما استثنينا[3].

[1] /ابن أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر البلاذري فتوح البلدان ت: عبد الله أنيس الطيار مؤسسة المعارف لطباعة والنشر طهران ص79.

[2] / منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى شرح منهي الإرادات ت":عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة (ج1/ص742.).

[3] /محمد بن احمد السر خسي شرح السير الكبير ت:أبي عبد الله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية .(ج3ص 283).

وله الحق في التعليم وحرمة المسكن وحرية العقيدة والرأي على النحو الذي يتمتع به الذمي إذا ليس هناك ما يحول دون تمتعه بهذه الأمور بل إن الفقهاء قالوا إن المستأمن في دارنا كالذمي[1].

كما انه يحق له التمتع بالمرافق العامة وكفالة الدولة حيث يتمتع المستأمن كالذمي في جميع مرافق الدولة

المطلب الثالث: حقوق المعاهدين.

حقوق المعاهدين:

إذا عقد المعاهدين مع المسلمين ومعاهدة ومهادنة قد عصمت دماؤهم وأموالهم، لا يجوز لأحد . سواء كان مسلما أو ذميا . أن يتعرض إلى شئ من نفوسهم وأموالهم .وذلك لان العهد نفس المعاهد وماله كما يعصمها الإسلام فكما لا يحل شئ من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم.

وقياس عقد الموادعة على عقد الأمان إذ المستأمنون معصومون دما ومالا وذرية فكذلك الموادعون. وتلتزم الدولة الإسلامية بالمحافظة على المعاهدون وتمتع عنهم اعتداءات المسلمين و الذميين . لان الوفاء بشروط الهدنة أمر واجب حتى تنقضي المدة المتفق عليها ،إذ عقد الهدنة يعني الالتزام بالكف عن أذى المهادنين فلو اتلف احد من المسلمين أو أهل الذمة شيئا للمعاهدين فعليه الضمان وهكذا يتمتع المعاهدون بالأمن والأمان في الدولة الإسلامية ولهم من الحقوق ما لغيرهم من أهل الذمة ,حيث اتفق الفقهاء على عصمت المعاهدين دما ومالا وأعراضا لان موجب عقد الهدنة لو لم ينص على عصمة المعاهدين لما

[1] / فهد محمد علي مسعود . حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية . مملكة العربية السعودية . الرياض (سن 1424هـ . 2009م)(ص 112).

شرعت عقود الموادعة والمهادنة مع المسلمين ،فضلا عن أن القران الكريم عصم دماء المعاهدين حتى في جرائم القتل الخطأ،فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على قاتل المعاهد خطأ الدية والكفارة تماما كما أوجبتها على قاتل المسلم الخطأ [1].

المطلب الرابع : حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في بلاد الإسلام .

إن فكرة أهل الذمة قد ارتبطت منذ بداية الإسلام بنظرية نشر الدعوة وفرض الجهالة، فعند قيام دولة الإسلام بفتح أقاليم غير المسلمين فإنها تترك لمواطني هذا الإقليم حرية الاختيار الدخول في الإسلام ،أو البقاء على دينهم ،فإذا ما اختاروه البقاء على دينهم حينئذ يتم عقد الذمة .

ولكن الأمر اختلف اليوم فقد توقف الجهاد المسلح .ولم يعد هناك مجال لتطبيق فكرة الذمة المرتبطة بالمسالمة بين المسلمين والمخالفين .كما أصبحت دولة العصر دولة إقليمية ،بمعني أن الإقليم صار عنصرها الأساس الذي يرتكز عليه العنصران الآخران، الشعب والسيادة فهما عنصرا الدولة الإسلامية.

حيث انتهت الخلافة ولم تعد رابطة الشعب بالدولة رابطة عقيدة ،وإنما أصبحت رابطة ولاء سياسي يدين فيها أفراد الشعب لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة فهم في هذا الولاء سواسية ،وتصنف الدراسات المعاصرة هذه الرابطة بمصطلح " الجنسية " فكل مواطني الدولة يحملون جنسيتها وكلهم يدينون لها بالولاء والطاعة. وفي ظل هذا المفهوم أصبح من الصعب قبول نظام عقد الذمة كوصف لعلاقة الدولة الإسلامية المعاصرة لفريق من رعاياها ذلك أن خضوع هؤلاء للسيادة الإقليمية للدولة الإسلامية يغني في تنظيم شؤونهم عن عقد الذمة

[1] /مرجع سابق (114،115).

ومع قيام الدولة الإقليمية فقدت الجزية مبررها كمقابل لحماية الذمي لان أهل الذمة في داخل الدولة الإسلامية يخضعون لسيادتها كمواطنين ثم إن حماية الدولة في الداخل وحمايتها من العدوان الخارجي أصبح واجبا على المواطنين جميعا بلا تفريق[1] .

[1] /على بن عبد الرحمان الطيار حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية الرياض، (ط2/سن 1427هـ .2006م)(ص159.160).

المبحث الثاني : واجبات غير المسلمين واهم الوقائع في التاريخ .

المطلب الأول : الجزية والخراج .

المطلب الثاني : التزام أحكام القانون الإسلامي .

المطلب الثالث : مراعاة الشعور الإسلامي .

المطلب الرابع : أهم الوقائع في التاريخ الإسلامي لتسامح المسلمين مع أهل الذمة

المبحث الثاني: واجبات غير المسلمين وأهم في التاريخ.

إن ميثاق أهل الذمة والذي يبين الواجبات التي قد أراد الفقهاء أن يضعوها دستورا للعهود التي يعقدها الحكام المسلمون مع أهل الذمة لا يتعداه وسنكتفي بذكر بعض واجباتهم في بلد الإسلام ومدى مراعاة المسلمون للذميين. كما نبين أهمية التسامح التي أقرها المسلمون اتجاه الذميين وجسن معاملتهم لهم وهذا ما سنكتفي بتوضيحه في هذا الفصل بإذن الله عز وجل

المطلب الأول : الجزية والخراج .

إن من واجبات أهل الذمة تجاه المسلمين إن يقدموا لهم الجزية والخراج وذلك جزاء بما يتمتعون من الحماية والحقوق وأما فما يقصد بهما ؟

1/ **يقصد بالجزية:** المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره ، تحت حكم الإسلام وصونه.

أما الخراج : هو ما وضع على رقاب الأرض من الحقوق وتؤدي عنها[1].

1/أدلة اخذ الجزية :

الدليل من الْكتَاب، فَقَوْلُ الله تعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [2].

---

[1] /. جماعة من العلماء . الموسوعة الفقهية الكويتية . دار السلال . الكويت . (ط2/ س1404هـ 1427هـ) (ج7/ ص 134).

[2] /سورة التوبة . الآية 29

وأَمَّا السُّنَّةُ، فما روى "المغيرة بن شعبة، أَنَّه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبيُّنا رسول ربنا أَن نقاتلكم حتَّى تعبدوا الله وحده أَو تؤدُّوا الْجزية "[1]

كما قد أَجمع الْمسلمون على جواز أَخذ الْجزية في الْجملة والله أعلى وأعلم[2] .

قد ورد في كتاب الله دليل على خراج لكن اختلف في المعني : {أَم تسأَلُهم خرجاً فخراج ربك خير} [3] هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم وقرأ حمزة ولكسائي: {أَم تسأَلُهم خرجاً فخراج ربك خير}. وقرأ ابن عامر خرجا في الموضعين وقال تعالى في قصة ذي القرنين ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤﴾ [4].

ومن السنة النبوية :

فيما ورد في السنة من ذكر الخراج قد وردت أحاديث تدل على وقوعه

تقريره في صحيح مسلم من طريق إسماعيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منعت العراق درهمها و قفيرها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه"[5].

---

[1] /رواه البخاري . في صحيح البخاري {باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ج4 رقم 3159 ج 4 ص 97}.

[2] /أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه . المغني مكتبة القاهرة . مصر . (د.ط/1388هـ - 1968م)(ج.9/ص328) بتصرف .

[3] / سورة المؤمنين، الآية .77. .

[4] / سورة الكهف، الآية .24.

[5] / رواه المسلم صحيح المسلم { باب لا تقوم الساعة حتي .رقم 2896 ج 4ص2220}.

وجاءت أحاديث أخرى تدل على كراهة الدخول فيه قال أبو داود في سننه باب في الدخول في أرض الخراج حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع حدثنا زيد بن وقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ أنه قال: "من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وهذا ماورد في السنة النبوية الشريفة من أدلة تدل على الجواز [2].

مقدار الجزية والخراج:

من واجبات أهل الذمة الجزية والخراج حيث يحدد لهم الحاكم مقدار المستحق .

وليس للجزية حد معيَّن , وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات، الدافعين ولا يرهقهم , كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة.وقد جعل عمر الجزية على الموسرين 47 درهما , وعلى المتوسطين في اليسار 24,

وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين 12درهما

وبهذا نستنتج ان الجزية كانت تقدر على حسب الطبقات الاجتماعية الثلاث والله اعلى واعلم .

---

[1] / رواه أبو داود جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير{عبد القادر الأرنؤوط . مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان (ط1/س1389س هـ ، 1969 م)(كتاب جامع الأصول . باب الجزية رقم/1159. ج/2 .ص666}.

[2] / أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . الاستخراج لأحكام الخراج . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(ط1/س 1405 هـ – 1985 م)(ج1/ص 11. 12)بتصرف.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم , ويرجع تقديره إلى الإمام أيضا , فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً , وله أن يفرض عليهم مقدارا محددا مكيلاً أو موزونا بحسب ما تطيقه الأرض كما صنع عمر في سواد العراق , وقد يقوَّم ذلك بالنقود[1].

وفي هذا نرى ان الخراج ضريبة تفرض على الأرض من المسلمين لأهل الذمة .

ولقد قال الشيخ شمس الدين زاد الله :أن سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [2].

وسبب وضع الجزية هو :

هو أَنَّ الْجِزْيَةَ هل وضعت عاصمةً للدَّمِ، أَو مظْهرا لصغارِ الْكُفْرِ وإذْلال أَهله فهي عقوبةٌ؟

فَمن راعى فيها الْمعنى الْأَوَّل قَال: لَا يلْزم من عصمتها لدمٍ من خفَّ كُفْره بالنِّسبة إِلَى غيره وهم أَهل الْكتاب – أَن تكون عاصمةً لدمِ من يغلظُ كُفْره.

ومن راعى فيها الْمعنى الثَّاني قَال: الْمقْصود إِظْهار صغارِ الْكُفْرِ وأَهله وقهرهم وهذَا أَمر لَا يختصُّ أَهل الْكتَاب بل يعمُّ كُلَّ كافرٍ.

---

[1] / ينظر يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي / www.al-mostafa.com Source: qaradawi.net (د.ط/د.س)(د.ج/ص26.25)بتصرف

[2] / سورة التوبة . الآية 29

حيث قال وان قد أَشَار النَّصُّ إِلَى هذَا الْمعنَى بعَيْنه في قَوْله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [1]، فَالْجِزْيَةُ صغَارٌ وإِذْلَالٌ، ولِهذَا كَانَتْ بِمنْزِلَة ضَرْب الرِّق.

قَالُوا: وإِذَا جاز إِقْرَارهم بالرِّق عَلَى كُفْرهم جاز إِقْرَارهم عَلَيْه بالْجزْية بالْأَوْلَى ; لأَنَّ عُقُوبَة الْجِزْيَة أَعْظَم من عُقُوبَة الرِّق؛ ولِهذَا يسترقُّ من لا تجب عَلَيْه الْجِزْيَة من النِّساء والصبيان وغيرهم.

وبهذا نستنتج أن الجزية جاءت لأمرين إما من اجل عصمة الدم أو لأجل إذلال والصغرة كضرب الرق وهذا ما أشار إليه النص من القرآن الكريم .

حيث كَانَ في آخر غزوات الْعَرَب بعد فَتْح مكَّة أَنَّه قَالَ:«لا تُوطَأُ حامل حتَّى تضع، ولا حائل حتَّى تستبرأ بحيضة» "[2].

فجوَّز وطْأَهنَّ بعد الاستبراء ولم يشترط الْإِسْلَام، وأَكْثَر ما كَانَت سبايا الصَّحابَة في عصر النَّبي – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – من عبدة الْأَوْثَان ورسول اللَّه – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – يقرُّهم عَلَى تملُّك السَّبي.

ففي هذا دليل على الزواج من الكتابية ولم يشترط الإسلام في النكاح .

ونري ان الجزية قائمة على المصلحة .

---

[1] / سورة التوبة . الآية 29

[2] / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري . دار مادى – الدمام .(ط1/ 1418 هـ – 1997م) (ج1/ص105.107) بتصرف.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِذَا منَّا عَلَيْه أَلْحَقْنَاهُ بمأْمَنه، ولَمْ نُمَكِّنْهُ من الْإِقَامَة بين الْمُسْلمين.حتيث لا يكون عون وقوة للكافرين وبصدد المحاربة لنا . واخذ المال من أجل صدهم وإذلالهم للكفار .

حَيْثُ لَا يُمْكن اسْتِئْصَالُهُمْ بالسَّيْف، فَإِذْلَالُهُمْ وَقَهْرُهُمْ بِالْجِزْيَة أَقْرَبُ إِلَى عزّ الْإِسْلَام وَأَهْله وَقُوَّته من إِبْقَائِهِم بِغَيْرِ جزْي

ة فيكونون أَحْسَن حَالًا من أَهْل الْكتاب[1].

وسِرُّ أَنَّ الْجِزْيَةَ من بَاب الْعُقُوبَات لَا أَنَّهَا كَرَامَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يستحقها سواهم.

قَالُوا: ولِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا وجب فِي مُقَابَلَة الْحراب لَا فِي مُقَابَلَة الْكُفْر ولذلك لَا يُقْتَلُ النِّسَاء وَلَا الصبيان وَلَا الزَّمنى والْعميان وَلَا الرُّهبان الذين لَا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا.

وهذه كَانَتْ سيرة رَسُول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – فِي أَهْل الْأَرْض؛ كَانَ يُقَاتِل من حاربه إِلَى أَنْ يدخل فِي دينه أَوْ يهادنه أَوْ يدخل تحت قهره بِالْجِزْيَةِ، وبهذا كَانَ يأْمر سراياه وجيوشه إِذَا حاربوا أَعْدَاءهم كما تقدَّم من حديث بريدة، فَإِذَا تَرَكَ الْكُفَّارُ محاربة أَهْل الْإِسْلَامِ وسالموهم وبذلوا لَهُمُ الْجِزْيَةَ عن يدٍ وهم صاغرون كَانَ فِي ذَلِك مصلحة لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلِلْمُشْرِكِينَ.

[1] / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ص :(109، 111) بتصرف.

أَمَّا مصلَحةُ أَهْلِ الإِسْلامِ فما يأْخُذونه من الْمالِ الذي يكون قُوَّةً للإِسْلامِ مع صغارِ الْكُفْرِ وإِذْلالِه، وذلك أَنفع لهم من ترْكِ الْكُفَّارِ بلا جزيةٍ[1].

وأَمَّا مصلَحةُ أَهْلِ الشِّرْكِ فما في بقائهم من رجاءِ إِسْلامِهم إِذا شاهدوا أَعْلامَ الإِسْلامِ وبراهينه، أَو بلَغتهم أَخْباره فلا بدَّ أَن يدخل في الإِسْلامِ بعضهم وهذا أَحبُّ إِلى اللَّه من قتلهم.

والْمقْصود إِنَّما هو أَن تكون كلمةُ اللَّه هي الْعلْيا، ويكون الدِّين كُلُّه للَّه وليس في إِبْقائهم بالْجزيةِ ما يناقض هذا الْمعنى كما أَنَّ إِبْقاء أَهْلِ الْكتابِ بالْجزيةِ بين ظُهورِ الْمسلمين لا ينافي كون كلمة اللَّه هي الْعلْيا، كون الدِّين كُلِّه للَّه، فإِنَّ من كونِ الدِّين كُلِّه للَّه إِذْلال الْكُفْرِ وأَهْله وصغاره وضربِ الْجزيةِ على رؤوسِ أَهْله، والرِّق على رقابهم فهذا من دين اللَّه ولا يناقض هذا إِلا ترك الْكُفَّارِ على عزهم وإِقامة دينهم كما يحبُّون بحيث تكون لهم الشَّوكة والْكلمة واللَّه أَعْلم[2]

الْجزية والْخراج وما بينهما من اتفاقٍ وافتراقٍ:

ومن الفروق التي تتسم فيهما :

الْخراج هو جزيةُ الْأَرْضِ كما أَنَّ الْجزيةَ خراج الرِّقاب، وهما حقان على رِقابِ الْكُفَّارِ وأَرضهم للْمسلمين ويتَّفقان في وجوهٍ ويفترقان في وجوهٍ.

فيتَّفقان في أَنَّ كلًّا منهما مأْخوذٌ من الْكُفَّارِ على وجه الصَّغارِ والذِّلَّة، وأَنَّ مصرفهما مصرف الْفيءِ، وأَنَّهما يجبان في كُلِّ حولٍ مرَّة، وأَنَّهما يسقُطان بالْإِسْلامِ على تفصيلٍ نذْكره إِن شاء اللَّه تعالى.

---

[1] ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة سابق مرجع (ص107.109) بتصرف

[2] / ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة سابق مرجع (ص107.109)بتصرف .

ويفترقان في أَنَّ الْجزية ثبتت بالنَّص، والْخراج بالاجْتهاد، وأَنَّ الْجزية إِذا قدرت على الْغني لم تزد بزيادة غناه، والْخراج يقدَّر بقدر كثْرة الْأَرض وقلَّتها، والْخراج يجامع الْإِسلام حيث نذْكر إِن شاء الله تعالى والْجزية لا تجامعه بوجه ; ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الْكافر وأَرْضه ويسقطان تارة، وتجب الْجزية حيث لا خراج، والْخراج حيث لا جزية[1]

المطلب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي.

ا ن أهل الذمة لابد عليهم من الالتزام بالقانون الإسلامي لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية , فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية .

وهذا التقيد قائم على الاحترام كونهم في بلد الإسلام ومبني على المصلحة ويكون المبدأ قائم على المعاملة الحسنة .

حيث لا يكون لهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين , أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية , كالزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه , , ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الزكاة .

وليس عليهم في الأحوال الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا على ما أحله لهم دينهم , وإن كان قد حرمة الإسلام , كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر .فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله , ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب. فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه , واليهودي الذي

---

[1]/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ،ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري . دار مادى للنشر – الدمام .(ط1/ 1418 هـ – 1997م) (ج1/ص245).

يتزوج بنت أخيه , والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر , لا يتدخل الإسلام في شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها , فقد أُمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون. فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام.[1]

لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾﴾ "[2].

كما إنَّ من الأمور المتفق عليها بين علماء الإسلام أنه لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله عز وجل به في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله – أنه حكم به، أو بما أجمع عليه العلماء، أو بدليل من أحد هذه الوجوه الثلاثة؛ فإنَّ الله –جلَّ ثناؤه– وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًّا في كتاب الله؛ فأبان في كتابه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيمٍ، صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأَخْذ ما آتاهم، والانتهاء عمَّا نهاهم عنه. وكان فرضه على من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا: في أنَّ على كلٍّ طاعته.

وبذلك كانت السنةُ النبوية – مع القرآن الكريم – مصدر الدّين: عقيدةً، وعبادة، وأخلاقًا، ومنهج حياةٍ، وأصول نظرٍ واستدلالٍ؛ فهي في ذلك مثل

---

[1] / ينظر يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي / www.al-mostafa.com Source: qaradawi.net (د.ط/د.س)(د.ج/ص26.25)بتصرف.

[2] /سورة المائدة الآية 49.

القرآن، لأنها وحي من الله تعالى. ولئن كان القرآن الكريم وحيا متلُوًّا، فإنَّ السنَّة النبوية وحي غير متلُوٍ؛ ولذلك أوجب الله تعالى على المسلمين اتّباع الرسول فيما يأمر وينهى، وقرن طاعة الرسول بطاعته في كثير من آي القرآن الكريم، وحث على الاستجابة لما يدعو إليه من الحياة الكريمة.

ثم تواردت أحاديثُ النبي تدعو إلى التمسك بالسنة، وتوجب العمل بها، وتبين أنها سبب النجاة. ثم كان الواقع العمليُّ للجيل الأول الذي ربَّاه النبي عليه الصلاة والسلام على عينه، ومن جاء بعده ممن سار على نهجه، كان ذلك الواقع العمليُّ ترجمةً صادقةً لمحبة النبي وعنوانا بارزا على الالتزام بالسنة النبوية، والاحتجاج بها، تحقيقًا لمقتضى الإسلام والإيمان؛ فإنَّ أصحاب السُّنن أعلم بكتاب الله تعالى من غيرهم، ولذلك قال الفاروق عمر بن الخطاب:"إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذُوهم بالسُّنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله "[1].

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم – كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم. فكان مما جاء في هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. .. إنهم أُمةٌ واحدة من دون الناس. وإنه لا يحل لمؤمنٍ أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليومِ الآخرِ أن ينصر محدثًا ولا

[1] عثمان بن جمعة . ضمرية، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 6، العدد 1.(صفر 1430هـ، فبراير 2009م) (ص120. 121) بتصرف

يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"

ثم أبان عن المرجعيَّة العليا في الأحكام وتطبيقها، أو في القضاء وما يتصل بذلك، وجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمدٍ صلى الله عليه وسلم ."[1]

وفيما يلي نعرض طائفة من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في المطلب الأخير في هذا البحث.

المطلب الثالث: مراعاة الشعور الاسلامى .

مراعاة شعور المسلمين:

إن من واجبات الذميين تجاه المسلمين مراعاة شعورهم واحترام شعائرهم , وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي يستظلون في حمايتها ورعايتها , فلا يجوز لهم سب الإسلام ورسوله وكتابه , ولا أن يروجوا عقائدهم وأفكارهم أو أن ينشروا الفساد بين المسلمين , ولا يجوز لهم أن يشهروا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرمات في دين الإسلام , فضلاً عن بيعها والمتاجرة بها , لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

كما أن عليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ونحو ذلك , مراعاة لمشاعر المسلمين. هذه الأمور تكون من جانب الأخلاق والاحترام

[1] / عثمان بن جمعة . ضمرية، مدى خضوعِ غيرِ المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 120-121.

كما أن عليهم الالتزام بأنظمة الدولة المسلمة وقوانينها التي تنظمها لأفراد شعبها وتطبقها عليهم , فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها , فإن خالفوا ردعوا وعوقبوا بما يراه ولي أمر المسلمين أو من ينيبه [1]

بهذا نقول أن على الذميين المقيمين في بلاد الإسلام أن يقوم بأهم الواجبات التي لا تمس الصبغة الدينية الإسلامية واحترام القائم على الأخلاق والله أعلم

المطلب الرابع : أهم الوقائع في التاريخ الإسلامي .

إن المبدأ الذي يقوم عليه أساس الدين الاسلامى ألا وهو الأخلاق والتي تكون أساس الاحترام وتكون الشعلة التي تغلغل وتزرع الحب في نفوس غير المسلمين مما يخلق تلك الرغبة في الدخول في حصن الإسلام ومن هذه الأخلاق التي تفرز ذالك الجو روح المسامحة :

حيث تظهر روح المسامحة في السماحة من المسلمين :

- التي تبدو في حُسن المعاشرة
- ولطف المعاملة
- ورعاية الجوار
- وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان

وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية, ولا يغني فيها قانون ولا قضاء.وهذه الروح لا تكاد توجد في المجتمع الإسلامي.ولهذا سنحاول إظهار بعض الوقائع التاريخية التي تظهر تلك السماحة السمحة بين المسلمين وغير المسلمين في بلد الإسلام.

[1] / بدر بن ناصر البدر. إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه . الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات . (د.ط/ د.س)(ج1/ص50)**بتصرف** .

أولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذان يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك "وصاحبهما في الدنيا معروفاً"[1] وفي ترغيب القرآن في البر والإقساط إلى المخالفين اللذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين"[2].

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله[3]

وقوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [4].

ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركينوأسيراًوفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم

وجيرانهم من المشركين المُصرين حيث قال عز

وجل"ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء, وماتنفقوا من خير فلأنفسكم, و ماتنفقون ا لا ابتغاء وجه الله"[5]

---

[1] / سورة لقمان الآية – 15–

[2] / سورة الممتحنة الآية –08 –

[3]/غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.يوسف القرضاوي . Source: www.al-mostafa.com qaradawi.net.ص43–45.

[4] / سورة الإنسان الآية –9.

[5] / سورة البقرة الآية 272 .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدوِّن مذهبه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالاً لما أقحطوا ليوزع على فقرائهم)[1] .

على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت و الأذى هو وأصحابه .

إلا أن المسلمين لهم صفات التسامح والعدل وقد منحوها إلى غير المسلمين في بلد الإسلام مقابل الجزية التي دفعوها أداء الجزية عادمة معقولة ،وارتبطت بالفعل قضاياهم في الأمور المدنية والجنائية برؤوسائهم .الروحيين مادمت القضية لا تمس المسلمين ،أما الشريعة الإسلامية فلم تطبق لأنها لم توضع لهم .حيث تعهد المسلمون لأهل الذمة بحماتهم وتوفير العدل والسلام لهم .وأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ،فكانوا لا يدفعون سوي عشر التجارة والجزية ،بينما هم معفون من الذكاة والصدقات وكانت وكانت الجزية تساوي ما يدفعه المسلم من الصدقة ،إما أعفي من الجزية الصبيان والنساء والمساكين وذوي العاهات والرهبان [2].

وقد حوي تاريخ الخلفاء الراشديين أمثلة كثيرة للتسامح الديني نحو أهل الذمة، وكثيرا ما كان هؤلاء الخلفاء يرضون الجند الفاتحين بالتعاليم الحكيمة وهمو في ذالك يحتذو حذوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد الرسول أهالي

[1] / غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.يوسف القرضاوي مرجع سابق ص 45.

[2] / حسين الخربوطلى – الإسلام وأهل الذمة م/محمد توفيق عويضة المجلس الأعلى للشؤون الدينية – القاهرة –سن 1489هـ-1969م-ج 49 ص 95.

نجران من النصارى عهدا حوي احترام منشئات النصارى ،ثم قال لمعاذ بن جبل عند توجهه إلى بلاد اليمن: "لا يزعج يهودي في يهوديته "[1].

كما لا ننسئ أن الخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم سارو على نهج المصطفي صلى الله عليه وسلم. فكانوا يحترمونهم وذلك سيرا على نهج المصطفي صلى الله عليه وسلم .

[1] /حسين الخريوطلى – الإسلام وأهل الذمة م/محمد توفيق عويضة المجلس الأعلى للشؤون الدينية – القاهرة –سن 1489هـ-1969م-ج 94 ص 96.

ومن أهم الوقائع التسامح خاصة بالخلفاء:

نأخذ قصة عمر لما

أُصيب عمر بضربة رجل من أهل النمة أبي لؤلؤة المجوسي . فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من

بعده وهو على فراش الموت فيقول"أوصي الخليفة من بعدي

بأهل الذمة خيراً, أن يوفي بعهدهم, وأن يقاتل من ورائهم, وألا يكلفهم فوق طاق تهم.[1]

وأيضا من وقائع التاريخية لتسامح المسلمين مع أهل الذمة كان من خلال:

تسامح العرب مع أقباط مصر :

ومما لا شك فيه هو موقف السلمي جعل الفاتحين العرب يعاملونهم معاملة طيبة فقد خيروهم بين الإسلام والبقاء على دينهم مقابل لدفع جزية ، فإذا اسلموا صار لهم حقوق المسلمين وواجباتهم ، أما إذا تمسكوا بدينهم صار له حرية ممارسة شعائرهم الدينية مقابل دفع دينارين سنويا ، وأعفي من الجزية النساء والأطفال والشيوخ ،وكتب عمر للأقباط عهدا بحماية كنيستهم حيث كتب أمانا للبطريق بنيامين و أعاده إلى وظيفته بعد أن نفاه الروم13 سنة ،لكن عمرو استقبله عند عودته إلى الإسكندرية استقبالا حافلا.[2]

[1] / رواه البيهقي في سنن البيهقي : محمد عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية –بيروت لبنان – ط3/سن1424هـ-/ 2003م- كتاب سنن الكبرى للبيهقي باب الوصاة بأهل الذمة ج9/ص347.

[2] / حسين الخريوطلى – الإسلام وأهل الذمة – ص 96.

وفي هذا نرى قمة التسامح التي اقرها عمرو للبطريق بنيامين وأيضا في تقديره بالاحتفال باستقباله. هنا ننظر مدي حسن تعامل المسلمين غير المسلمين في بلاد الإسلام ومساعدتهم ورعايتهم وهناك نماذج كثيرا إلا إننا قمنا فقط بعرض بعض مواقف عبر العصور نبين فيها مدي قمة التسامح مع غير المسلمين في بلد الإسلام .[1]

[1] حسين الخريوطلى – الإسلام وأهل الذمة ، مرجع سابق،– ص 96.

خاتمة

خــاتمة:

الحمد الله رب العالمين لا يصلح أمر إلا باسمه والصلاة والسلام على الهادي الامى الأمين الذي كان لنا المنار والسبيل ،فقد من الله علينا بإتمام هذا البحث المسمى بغير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقهم وواجباتهم ،وتتمثل نتائج بحثنا كالتالي:

- **النتائج:**

1/ أن غير المسلمين الموجدين في الدولة الإسلامية إما يهود أو نصارى أو مجوس أو مرتدين أو مشركين.

2/ إن الدين الذي ارتضاه للناس وماعدا منسوخ

3/أنا المراد بأهل الذمة جميع من يقطن ارض الدولة الإسلامية من غير المسلمين

4/إن عقد الذمة بين المسلمين وغير المسلمين مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

5/إن الأساس والأصل في معاملة الإسلام لغير المسلمين المعاملة الحسنة ومراعاة المصلحة العامة.

6/ أن حق حرية الاعتقاد أمر ثابت في الإسلام لكل إنسان أن الدين الإسلامي يراعي حقوق المسلمين.

7/من واجبات الذميين دفع الجزية والخراج والالتزام بأحكام الدولة الإسلامية.

➢ **توصيات:**

1/ نوصي المسلمين لعدم إتباع غير المسلمين في عاداتهم والتقاليد هم لدجة. الشبه.

2/ السير على نهج الحبيب المصطفي في معاملته لغير المسلمين في بلد الاسلام في شتا أصنافهم.

3/ ندعو الباحثين إلى الاهتمام أكثر بهذا الموضوع من أجل وضع توضيحات أكثر عند التعامل مع غير المسلمين لتفادي إتباعهم.

4/ كما ندعو طلاب العلوم الإسلامية للاهتمام أكثر بمجال هذه الدراسة.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا	سبأ	الآية 28	11
02	مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ	الأحزاب	الآية 40	12
03	﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ	الجاثية	الآية 29-30	12
04	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم	التغابن	الآية 2	12
05	﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ	الأنعام	الآية 157	18
06	﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ	الأنعام	156	18
07	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ	البقرة	الآية 61	19.
08	﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ	آل عمران	الآية 64	19
09	﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا	الجاثية	الآية 24-	22
10	﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ	لقمان	الآية 13	23
11	﴿ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ	التوبة	الآية 8	24
12	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ	التوبة	الآية 06	26
13	﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن	يس	الآية 60	30
14	﴿ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ	الأعراف	الآية 102	30
13	﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ	المؤمنون	الآية 71	35
14	﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ	النحل	الآية 03	35
15	﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ	المعارج	الآية 24	35
16	﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ	البقرة	الآية 213	36
17	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ	المائدة	الآية 05	38
18	﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ	المائدة	الآية 05	39
19	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ	النور	الآية 23	52

20	﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ	البقرة	الآية 256	53
21	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ	الحج	الآية 39-40	57
22	﴿ * وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ	العنكبوت	الآية 46.	57
23	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا	النور	الآية 27	59
24	﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ	التوبة	الآية 06	60
25	﴿ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ	البقرة	الآية 193	61
26	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ	التوبة	الآية 29	.67
27	﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ	الكهف	الآية 24	68
28	قَالَ تَعَالَى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ	التوبة	الآية 29	70
29	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ	التوبة	الآية 29	70
30	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ	المائدة	الآية 49	.75
31	﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ	الإنسان	الآية 9	79

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف حديث	راوي	الصفحة
01	"أَمرنا نبيُّنا رسول ربنا أَن نقاتلكم...."	رواه البخاري	68
02	": دخلت على النبي صلى الله أنا ورجلان من بني عمي.."	رواه البخاري	44
03	"من قتل معاهدا لم يرح راحة الجنة..."	رواه البخاري	48
04	"لا يقتل مسلم بكافر"	رواه البخاري	48
05	"كلكم راعا وكل راعا..."	رواه البخاري	52
06	"منعت العراق درهمها...."	رواه المسلم .	68
07	"من عقد الجزية...."	رواه ابو داود.	69
08	"الآ لا يقتل مؤمن..."	رواه أبي داود.	49
09	"من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا..."	رواه أبي داود	47
10	"أن يقاتلو في سبيل..."	رواه أبي داود	52
11	"أنا أعلم الناس بالمجوس :إن المجوس كانوا أمة.."	رواه الشافعي وعبد الرزاق	23
12	"أنا من أكرم من وفي بذمته"	رواه دار قطني .	49
13	أوصي الخليفة من بعدي بأهل النمة خيراً,	رواه البيهقي.	80

قائمة المراجع

1. ابراهيم أنيس ،عبد الحليم منتصر عطية الصوالح محمد خلق الله أحمد .المعجم الوسيط العربية .مكتبة الشروق الدولية (ط4)(ج1.ص1013).
2. إبراهيم بن يزيد ألنخعي(ولد 47 ت96هـ) تابعي وفقيه وقارئ كوفي واحد رواة الحديث النبوي
3. ابن أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر البلاذري فتوح البلدان ت: عبد الله أنيس الطيار مؤسسة المعارف لطباعة والنشر طهران ص79.
4. ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية النميري الحراني الدمشقي ، ابو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ولد بمدينة حران يوم الاثنين 10 ربيع الأول 661هـ .
5. ابن حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الوجيز في فقه الإمام الشافعي .شركة دار الأرقم بن أبن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع (ط1( )1418هـ.1997 م) (ج2/ص198).
6. ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة سابق مرجع (ص107.109) بتصرف
7. ابن منظور لسان العرب ت : عبد الله على الكبير ،محمد أحمد حب الله ، هاشم محمد الشاذلي .دار المعارف . (ج 11)
8. أبو الحسن البلاذري . فتوح البلدان .مكتبة الهلال بيروت لبنان (ص 177).
9. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . الاستخراج لأحكام الخراج . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(ط1/س 1405 هـ - 1985 م)(ج1/ص 11. 12)بتصرف.
10. أبو بكر بن مسعود بن أحمد لكسائي ملك العلماء من أكابر فقهاء الحنفية ،ولد بحلب وتوفي بها سنة 587هـ،وله تصانيف منها بدائع الصنائع ،المبين في أصول الدين –لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ،ت،د،عبد الفتاح محمد الحلو هجر لطابعة والنشر (ج 4).
11. أبو حسن الكرفي هو عبيد الله بن حسن بن دلال بن دلهم الإمام الكبير الحنفي الكبير –محي الدين أبو محمد عبد القادر –الجواهر المضيئة –مطبعة دائرة المعارف النظامية ط 1ج 2ص 340.

12. أبو داود سنن أبي داود [ت: محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية صيدا بيروت .د،ط/د.س /كتاب الديات باب إقاد المسلم بالكافر ./ج،4/ص 180.حديث رقم 453.]

13. أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلة الأنصاري (76هـ 148هـ) تابعي ومفتي وفقيه وقاضي كوفي وأحد روات الحديث النبوي

14. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه . المغني مكتبة القاهرة . مصر . (د.ط/1388هـ - 1968م)(ج.9/ص328) بتصرف .

15. أبو موسى ،هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري ، احد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله النبي الى اليمن ليعلم الناس ،ولاه عمر بن الخطاب البصرة ،ومات في الكوفة سنة 52هـ .

16. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم .كتاب الخراج ,دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان- 1399هـ-1979م (ص129- 130).

17. أبى داود. سنن أبي داود -مصدر سابق [كتاب الخراج ،والإمارة والفيء . باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ج3/ص 170 حديث رقم .352.].

18. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا.معجم مقاييس اللغة –دار الفكر تحقيق عبد السلام محمد هارون (ج1/)

19. ابي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص ،أحكام القرآن ،مطبعة الأوقاف الإسلا مية في دار الخلافة العلبة سنة 1335هـ .

20. أبي حنيفة، أشهر من أن يعرف، فهو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب الحنفي ولد سنة 80هـ بالكوفي ومات ببغداد سنة 150هـ قال فيه الشافعي من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال أبي حنيفة الإمام محمد أبو زهرة كتاب أبو حنيفة دار الفكر العربي .

21. أبي داود سنن أبي داود مصدر سابق {كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (ج3/ص37) حديث ضعيف)حكم الألباني) رقم 2614}

22. أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم –الخروج دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت –لبنان (د.ط/سن 1399هـ/1989م).

23. أحمد أمين .كتاب الأخلاق مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة(ص 63).

24. احمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي .القرافي الفروق وزارة الشؤون الدنية والأوقاف السعودية (د.ط/1431هـ 2010 م)(ج3/ص14).
25. احمد بن المهدي الخطيب [تاريخ بغداد ت: بشار رعواد معروف دار الغرب الإسلاميين بيروت "ط1/1422هـ /2002 ميلادي باب الدال داود بن على بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري .ج6/ص3429.حديث رقم 343.]
26. أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام . باب ما يكره من حرص على الإمارة ،رقم 7149 .وأخرجه المسلم كتاب
27. أما محمد فهو الإمام محمد الحسن بن فرقد أبو عبد الله لشيباني صحب أبا حنيفة أخذ عنه الفقه تم أبي يوسف وصنف اللقب ونشر فقه أبي حنيفة ولد سنة 129هـ وتوفي سنة 187هـ محي الدين أبي محمد عبد القادر محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي والتوزيع والإعلان 1413هـ-1993م الطبعة 1و2 الجزء الثالثً .
28. الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي –الأحكام السلطانية –ت–أحمد جاد– دار الحديث القاهرة (1427هـ/2006م)
29. الإمام أبي الضيا سيدي خليل ،من شرح المحقق الجهبذا الفاضل المدقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر الجليل (ط 2بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر المحمية ،سنة 1317هـ ،ج 3.
30. الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (691-751هـ)- إغاثة اللهفان من مصائب الشيطان –ت– مجيد حامد الفقهي ،دار المعرفة بيروت –لبنان – (ج2 ص247-248).
31. الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشام والمغرب والأندلس أبو عمروا عبد الرحمان ابن عمرو بن يحمد الأوزاعي فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام ولد سنة 88هـ وتوفي سنة 157هـ في بيروت.
32. الإمام الشعبي :هو عامر بن شرا حيل بن عبد بن ذي كبار ابو عمر الهمداني الشعبي والمشهور بالإمام الشعبي ولد 21هـ الموافق 641م ت : 103 هـ .723م بالكوفة
33. الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري – لسان العرب – دار المعارف بيروت –ج 4(ص 380).

34. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ،دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان –ط2سنة 1406هـ/1986م ج7 (ص135) .

35. الإمام مالك كتاب الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار الإحياء التراث العربي بيروت لبنان (1406هـ/1985م) باب الجزية أهل الكتاب والمجوس .(ج1/ص 278).

36. الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (150- 204هـ)-الأم –ت-الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،ج ،م، ع، المنصورة (ط1/1442هـ - 2001م (ج4 ص96).

37. البخاري ،صحيح البخاري مصدر سابق .{كتاب النكاح باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً "التحريم 6"(ج 7/ص 26) حديث رقم 5188}.

38. بدر بن ناصر البدر. إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه . الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات . (د.ط/ د.س)(ج1/ص50)**بتصرف** .

39. الجصاص هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي المشهور ،ولد سنة 305هـ،وسكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه إنتهت رئاسة الحنفية توفي سنة 370هـ.أحكام القرآن للجصاص الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة 1335هـ. (ج 2/).

40. جماعة من العلماء . الموسوعة الفقهية الكويتية . دار السلال . الكويت . (ط2/ س1404هـ 1427هـ) (ج7/)

41. الحافظ أبي عبد اله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية –إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان –ت-محمد حامد الفقي –دار المعرفة –بيروت –لبنان –ج2.

42. الحسن بن يسار البصري إمام وقاضي ومحدث ،من العماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام سكن البصرة توفي سنة 110هـ.

43. حسين الخربوطلى – الإسلام وأهل الذمة م/محمد توفيق عويضة المجلس الأعلى للشؤون الدينية –القاهرة –سن 1489هـ-1969م-ج 49 .

44. حسين الخربوطلى – الإسلام وأهل الذمة م/محمد توفيق عويضة المجلس الأعلى للشؤون الدينية –القاهرة –سن 1489هـ-1969م-ج 94.

45. دار قطني سنن دار قطني {ت: شعيب الارنؤوط ،حسن عبد المنعم شلبي ،عبد الطيف حرزلا ،احمد برهوم ,مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ,(ط1/سن 1424هـ 2004م) كتاب الحدود والديات وغيرها (ج4/ص 156)حديث رقم 3259)

46. رواه أبو داود جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير{عبد القادر الأرنؤوط . مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان (ط1/س1389س هـ ، 1969 م)(كتاب جامع الأصول . باب الجزية رقم/1159. ج/2 }.

47. رواه البخاري . في صحيح البخاري {باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ج4 رقم 3159 ج 4 }.

48. رواه البيهقي في سنن البيهقي : محمد عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية –بيروت لبنان –ط3/سن1424هـ-/ 2003م- كتاب سنن الكبرى للبيهقي باب الوصاة بأهل الذمة ج9.

49. رواه المسلم صحيح المسلم { باب لا تقوم الساعة حتي .رقم 2896 ج 4.

50. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطابي ا لقرشى المكي المسند دار الكتب العلمية بيروت لبنان كتاب الإسار والغلول وغيره (ج1).

51. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية –أحكام أهل الذمة- ت – أبي براء يوسف ابن احمد البكري وأبي احمد شاكر بن توفيق العاروري – ص ب 7486: الدمام 31462- المملكة العربية السعودية ط 1-1418هـ/1997م .

52. شمس الدين السر خسي المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان . (د.ط/د.س)(ج10).

53. شمس الدين السر خسي .المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان (ج9/ص57).

54. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على شرح الكبير دار الكتب العربية .(د.ط/ د.س)(ج2).

55. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .دار الكتب العلمية بيروت لبنان .(ج8.ص46).

56. شهاب الدين القرافي واحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهادي القرافي كتاب الفروق –وزارة الأوقاف السعودية (سن1431هـ-2010م)(ص14.15.الفرق التاسع عشر).

57. الشيخ شمس الدين أبن عبد الله محمد بن أبي بكر أبن القيم الجوزية .أحكام أهل الذمة. أبي براء يوسف بن أحمد البكر وابن شاكر بن توفيق العاروري . رمادي لنشر .(ط1997/1م) (م 794/1_798).

58. الشيخ محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنام –دار المنار بمصر (ط1367/2هـ)(ج6).

59. صالح بن حسن العابد حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة إلى الإرشاد المملكة العربية السعودية(1429هـ)(ص2322).

60. صلاح علي حمود ظاهر الدلمي ،د–هناء وليد حميد صادق النقيب– موقف الإسلام من زواج المسلم من أهل الكتابية – وزارة التربية العدد (57) جمادى الأول 1498هـ – شباط 2017م .

61. الطالب فهد محمد علي المسعود ،حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (س ط 1423/2002م).

62. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية .

63. عبد الكريم زيدان ،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مكتبة القدس مؤسسة الرسالة .(1402هـ1982 م).

64. عبد الكريم زيدان ،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مكتبة القدس مؤسسة الرسالة .

65. عبد الكريم زيدان –أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام –مكتبة القدس مؤسسة الرسالة حقوق الطبع والتأليف محفوظة للمؤلف ، س ط–1402هـ/1982م .

66. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة،(1402هـ/1982م) .

67. عثمان بن جمعة . ضمرية، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 6، العدد 1.(صفر 1430هـ، فبراير 2009م) .

68. عثمان بن سليمان بن جرموجز البصري الفقيه البصري كنيته أبو عمر ويعرف بالبتي من رواة الحديث ومن الفقهاء التابعين بالبصرة (ت :143)

69. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائى الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية بيروت لبنان –ط2/1406هـ-1986م.ج7.

70. على بن عبد الرحمان الطيار حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية الرياض، (ط2/سن 1427هـ 2006م).

71. على حسين الخربوطلى_ الإسلام وأهل الذمة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ص 84 _86 بتصرف.

72. على منصور على سويط حكم الزواج بين المسلمية وأهل الكتاب_ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد التاسع _(أذار 2011م).

73. علي بن عبد الرحمان الطيار ،حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض (ط1425هـ/2004م).

74. علي بن عبد الرحمان الطيار ،حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ،(الرياض ط 1،1425هـ /2004م ،ط2 1427هـ/2006م.

75. علي بن عبد الرحمان الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية المرجع السابق.

76. علي منصور علي سويط .حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب .مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية (م 3 عدد 9 أذار 2011 م).

77. فخر الأندلس أبي محمد بن على أحمد بن سعيد بن حزم ،المحلى _إدارة الطباعة المنيرية بمصر شارع الكحكيين رقم 1(د.س /د.ط) (ج7)

78. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –ط1 بالطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1313هـ ،ج 2 (62).

79. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الامارية ببولاق, مصر . (ط1/سن113هـ) (ج2) .

80. فهد محمد علي المسعود _حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية و وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة في المملكة العربية السعودية _ جامعة نايف العربية

للعلوم الآمنة كلية الدارسات العليا قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي الرياض (1424هـ_2003م).

81. فهد محمد علي مسعود . حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية . مملكة العربية السعودية . الرياض (سن 1424هـ . 2009م).

82. القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم _الخراج _ دار المعرفة للطباعة والنشر _بيروت لبنان _(1399هـ 1989م /د.ط) (د.ج/ص127).

83. محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ،دار الفكر العربي.

84. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ص :(109، 111) بتصرف.

85. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري . دار مادى – الدمام .(ط1/ 1418 هـ – 1997م) (ج1/ص105.107) بتصرف.

86. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة

87. محمد بن احمد السر خسي شرح السير الكبير ت:أبي عبد الله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية .(ج3ص 283).

88. محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر من فقهاء الحنفية من أهل سرخس في خرسان توفي سنة 483هـ على الأرجح له تصنيف كثيرة من أشرها المبسوط في الفقه وشرح السير الكبير . ينظر محي الدين محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الجواهر المضيئة من طبقات الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو دار الهجر (ط2/1413هـ،1993م).

89. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(1230هـ1815م).رجل ديني سني مصري من الفقهاء .

90. محمد بن حسن فرقد بن عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام من دمشق(131هـ 189هـ)،ينظر محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن الوفاء القرشي ،الجواهر المضيئة .مجلس دائرة المعارف النظامية (ط1/د.س)(ج2/42).

91. محمد بن حسن الشيباني شرح سير الكبير ت:أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

92. محمد بن على بن محمد لشوكاني نيل الاوطار (ج7)

93. محمد مدعو بعبد الرءوف المناوي .فيض القدير شرح جامع الصغير . دار المعرفة بيروت لبنان .(ط2/دس)(ج6).

94. مصطفي سيوطى الرحباني .مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى .تحسن الشطي مكتب الإسلامي (ط1/ س 1381ه /1961م)(ج2).

95. المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركي . . التعريفات الفقهية دار الكتب العلمية (ط4. .سن2003مـ 1424ه) .

96. المقريزي تقي الدين أحمد بن على إمتاع الإسماع ،مطبعة الجنة . القاهرة (د.ط/سن 1941)(ج1)

97. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى شرح منهي الإرادات ت":عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة (ج1).

98. موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المغني – تحقيق د–عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو دار الرياض –ط1406ه/ 1986م ط2 –1412ه/1492م –ط3 –1417ه/1997م ج 8.

99. موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة 541ه وتوفي 620ه –المغني –ت–د–عبد الله بن عبد المحسن التركي و د–عبد الفتاح محمد الحلو ط1–1406ه/1986م ط21412ه/1992م –ط3 –1417ه/1997م –ج 8 .

100. هو أبو الحسن علي بن محمد الحبيب البصري الماوردي (346–450ه /974 –1058م ،أكبر قضاة أخر الدولة العباسية توفي 27 مايو 1058م بغداد).23:20– wiki.armwiki pediaorg "14/09/2020

101. يوسف القرضاوي . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مكتبة وهبة القاهرة (ط3/سن1413هـ 1992م).

102. يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري . دار مادى للنشر – الدمام (ط1/ 1418 هـ- 1997م) (ج1).

103. www.almostafa.com soùradawi.net.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: أحكام أهل الذمة في الإسلام.

المبحث الأول: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي..... 11

المطلب الأول: المراد بغير المسلم 11

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين. 17

المطلب الثالث: وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية 28

المبحث الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين مظاهر ونماذج 35

المطلب الأول: تعريف الحقوق والواجبات. 35

المطلب الثاني: ملابس أهل الذمة وأزيائهم. 36

المطلب الثالث: الزواج بالكتابيات..... 38

الفصل الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين 44

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة 44

المطلب الثاني: حقوق المستأمنين..... 60

المطلب الثالث: حقوق المعاهدين..... 63

المطلب الرابع : حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في بلاد الإسلام 64

المبحث الثاني: واجبات غير المسلمين وأهم في التاريخ. 67

المطلب الأول : الجزية والخراج 67

المطلب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي..... 74
المطلب الثالث: مراعاة الشعور الاسلامى 77
المطلب الرابع : أهم الوقائع في التاريخ الإسلامي 78
خـاتمة:..... 84
فهرس الآيات:..... 89
فهرس الأحاديث: 91
قائمة المراجع..... 92
فهرس المحتويات.....103

ملخص:

يهدف هذا الموضوع لدراسة غير المسلمين في بلد الإسلام حقوقهم وواجباتهم، حيث تم تقسيم موضوع الرسالة إلى: مقدمة وفصلين وكل فصل يتضمن مبحثين.

الفصل الأول بعنوان:أحكام أهل الذمة في الإسلام، والفصل الثاني: حقوق وواجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

حيث أن المراد بأهل الذمة جميع من يقطن أرض الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فوضعت الدولة الإسلامية لهم حقوق خاصة بهم وواجبات تفرض عليهم التعايش مع المسلمين.

Summary:

This topic aims to syudy non-Muslims in the country of islam, their rights and duties. Where the topic of the thesis was divided into an introduction and two chapters, each chapter contains two topics.

The first chapter is about the rulings of the dhimmis in islam, and the second is the rights and duties of non-Muslims in the Islamic society.

Whereas what is meant by the dhimmah is all non-Muslims who residing in the Islamic state, so they have rights and duties of their own to coexist with Muslims.